تجريم المنافسة غير المشروعة في معاملات الملكية الصناعية (دراسة وفق القانون الجزائري)

سكينة فروج/كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة لونيسي على بليدة ٠٢/الجزائر
أ.د.عبد الرحمان خلفي/كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية/ الجزائر

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2021.2.2.2

ملخص

تشكل أفعال المنافسة غير المشروعة أهم الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية والتي تحد من حقوق مالكي ومستغلي هذه العناصر، مما جعل المشرع الجزائري يأتي عكس التيار الذي يدعوا لإزالة التجريم في مجال المنافسة بشكل عام، ويقوم بتجريم أفعال المنافسة غير المشروعة بما في ذلك تلك التي تمس بعناصر الملكية الصناعية والتجارية بموجب أحكام القانون رقم: (٠٤-٠٢)المتعلق المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي تناول الجانب الموضوعي لهذه الجريمة، من تجريم وعقاب، والجانب الإجرائي لها من خلال محاولته تبيان معالم دعوى المنافسة غير المشروعة بوصفها الجزائي.

الكلمات المفتاحية

تجريم، المنافسة غير المشروعة، الملكية الصناعية.

Criminalization of unfair competition in relation to industrial property

Sakina Ferroudj
Faculty of Law and Political Science/University of Lunisi on Blida 02/Algeria

Dr. Abderrahmane khelfi
Faculty of Law and Political Science/Abderrahmane Mirrebjaia University/ Algeria

Abstract

Acts of unfair competition consider the most significant infringements of the elements of industrial and commercial property, which consequently limit the rights of owners and operators. This has led the Algerian legislator to adopt a view, which is opposed to that which calls for decriminalization in the field of competition in general, where it criminalizes acts described as unfair competition, including those, which violate elements of industrial and commercial property. This view is indicated in the provisions of the law no. 04-02 relating to the specific rules applicable to commercial practices, which deals with the material aspect and the procedural aspect of this offense by attempting to clarify in particular the characteristics of the trial and the sanctions related to unfair competition

Keywords; Criminalization, disloyal competition, industrial property.

المقدمة

أضحت المصالح المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية من أهم أولويات القانون الجنائي للأعمال، من خلال سعيه لحماية الرموز الإبداعية والمبتكرات الصناعية التي يُعول عليها لتحقيق التنمية الاقتصادية ورفع النسب الاستثمارية في مجال الأعمال.

ولما كانت هذه العناصر حقوق معنوية لا تعرف حدود جغرافية معينة، استلزم الأمر على التشريعات المقارنة حمايتها داخليا وخارجيا عبر سن قوانين داخلية تهتم بتنظيم هذه الحقوق وحمايتها وكذا إبرام معاهدات واتفاقيات دولية ترمي لرد كل انتهاك لحقوق أصحابها.

يُشكل التقليد والمنافسة غير المشروعة الصور الأكثر شيوعا للتعدي على العناصر الصناعية، لكن تختلف التشريعات في تكييفهما بين من يعدهما صورة واحدة للاعتداء على هذه العناصر، أو صورتين مختلفتين، أي البعض يعترف بالتقليد كاعتداء على هذه العناصر وتشكل المنافسة غير المشروعة إحدى صور التقليد، في حين هناك تشريعات أخرى تعترف بالمنافسة غير المشروعة كاعتداء على العناصر المعنوية وتدرج صور التقليد داخلها، لكن تشريعات أخرى تميز بين كل من التقليد والمنافسة غير المشروعة بأحكام خاصة بكل واحدة منهما.

موقف المشرع الجزائري متذبذب بين هذه الصور، فإذا نظرنا لكيفية معالجته وتنظيمه للتقليد والمنافسة غير المشروعة المتعلقة بهذه العناصر نجده تناول كل واحد بشكل منفصل، فقد قام بتجريم أفعال التقليد في القوانين الخاصة المتعلقة بتنظيم عناصر الملكية الصناعية كل على حد سواء، في حين تناول المنافسة غير المشروعة في القانون رقم: (٠٤-٠٢) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لنتوصل لفكرة مفادها أنه في الاتجاه الذي يفصل بين التقليد والمنافسة غير المشروعة كصور للاعتداء على العناصر الصناعية.

لكن عند العودة إلى أحكام القانون: (٠٤ -٠٢) نجده يدرج التقليد من بين الأفعال المشكلة للركن المادي للمنافسة غير المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد القانون رقم: (٠٣-٠٣) الذي يشكل القانون العام للمنافسة ويتولى تنظيم أحكامها، لا يعمل بشكل صريح على تصنيف المنافسة غير المشروعة التي هي محور اهتمامنا في هذا البحث.

والمشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم: (٠٤ ـ ٠٢) كان في حالة فراغ قانوني لما يتعلق الأمر بمنافسة غير مشروعة تم ممارستها ضد هذه العناصر، فكان القاضي خلال هذه الفترة يعتبرها دعوى مدنية يستند فيها إلى المادة:١٢٤ من القانون المدني لحماية مبدأ المنافسة المشروعة والنزيهة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية دراسةالمنافسة غير المشروعة، مما يستدعي حقًا تدخل التشريعات لإقرارها وحمايتها وعدم الوقوف فقط عند الإقرار الدولي لها في إطار الاتفاقيات ذات الصلة، من خلال وضع قوانين لضبط مجال المنافسة، مع الحرص على النزاهة في المعاملات، وحماية الاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية، وسيتم تبعا لذلك إيجاد بعض الحلول للإشكالات التي يطرحها موضوع المنافسة غير المشروعة في التطبيقات العملية للمحاكم والعمل القضائي، وكذا التأكيد على أهمية وضع حد للأفعال غير النزيهة، والتعرف على هذه الأخيرة باعتبارها لا تقتصر فقط على مصلحة المتنافسين، بل وعلى فائدة واهتمام المستهلكين واعتبارات السير الحسن للسوق.

ولعل أهم هدف يحاول الباحث الوصول إليه هو البحث في رؤية مستقبلية تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأشخاص والمصلحة الاقتصادية، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من وجود نظام قانوني دقيق يضع القواعد التي تحدد إجراءات العمل بمنافسة نزيهة وشريفة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع؛ فتعود لحداثة الدراسات حول هذه الجريمة التي هي بذاتها جديدة ضمن هيكل النظام الجزائي الجزائري الذي بموجبه يختلف عن باقي التشريعات المقارنة في تكيفه لأفعال المنافسة المشروعة، فضلاً عن لكون هذا الموضوع يدخل في مجال تخصص الباحث الذي يملك فيه مجموعة من المعلومات التي يتم استثمارها من أجل تطوير الفكرة التي تدور عليها هذه الدراسة.

انطلاقا من اعتبار المنافسة النزيهة من أبرز آليات ازدهار مجال الأعمال، الأمر الّذي جعل تشريعات الدول تولي أهمية كبيرة لمبدأ حرية المنافسة من خلال وضع قواعد قانونية تهدف لحماية المبدأ بين مختلف الأعوان الاقتصاديين والمنافسين والشركات التجارية[1]، في مواجهة الأساليب الاحتيالية المخالفة للقانون والأعراف التجارية المسيئة للمنافسة الشريفة، وهنا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من مسألة تجريم المنافسة غير المشروعة الواقعة على عناصر الملكية الصناعية برصد مدى تعويله على القاعدة الجزائية في رد الاعتداءات الماسة بهذه المصالح[2].

بغية تيسير فهم هذا البحث كان من الضروري اتباع المنهج الاستقرائي من خلال تقنية التحليل المقارن، بحيث تم استعمال التحليل من أجل تفكيك النصوص القانونية والاجتهادات وبعض الآراء، وكذا استقراء أهم النصوص لاستنباط أهم الأفكار والقواعد التي تحتويها، واستنتاج أهم الشروط وأهم الإيجابيات والنقائص التي

(١) حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية) نشرة المحامي، عدد ١٤، منظمة المحامين بسطيف، أبريل ٢٠١١، ص٤١.

(٢) مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كألية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة ٨ ماي ٤٥ ــ قالمة، الجزائر ٢٠١٦، ص ٦٨.

تحتويها هذه النصوص، أما المقارنة فتم استعمالها بين الحين والأخر بهدف تحديد أوجه التماثل والاختلاف بين النظم الإجرائية للمنافسة غير المشروعة.

وتبعا لما ورد أعلاه تم تقسيم الدراسة على نقطتين أساسيتين؛ أين تتولى الأولى مفهوم المنافسة غير المشروعة (المبحث الأول) أما الثانية فستكون متعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة الواقعة على عناصر الملكية الصناعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المنافسة غير المشروعة

يسود الاعتقاد بأن المنافسة غير المشروعة تندرج ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، فالصور المشكلة لهذه الأخيرة هي من بين الأفعال المستهجنة من قبل المنافسة ذاتها بشكل عام، وذلك تأسيسا على اعتبار قانون المنافسة يضمن الفعالية الضرورية لتحقيق التنافسية النزيهة من خلال حضر مختلف التجاوزات الماسة بحرية المنافسة.

تأكيدًا على هذا الاتجاه يعدُّ البعض أن المنافسة غير المشروعة هي مهد إنشاء قانون المنافسة، وأن السبب في وجود نظرية المنافسة غير المشروعة لا يقتصر فقط في حماية مصالح المتنافسين إنما يأخذ بعين الاعتبار فائدة واهتمام المستهلكين واعتبارات السير الحسن للسوق.

كل هذه الحجج جعلت التشريعات تدرج المنافسة غير المشروعة ضمن قانون المنافسة، حتى وإن تم معالجتها في قانون خاص، إلا أنها تنتمي للسياق الموسع للمنافسة، وهو الأمر الذي درج عليه المشرع الجزائري لما تناول المنافسة غير المشروعة في القانون رقم: (٠٤ــ ٠٢) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]، والذي يُشكل أحد الفروع المتممة لقانون المنافسة.

---

(١) قانون رقم: ٠٤ ـ ٠٢ مؤرخ في: ٢٣ جوان ٢٠٠٤، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج. ر. ج. ج عدد ٤١) الصادر بتاريخ: ٢٧ جوان ٢٠٠٤، معدل ومتمم بالقانون رقم: ١٠ ــ ٠٦ مؤرخ في: ١٥ أوت ٢٠١٠، (ج. ر. ج. ج عدد ٤٦) صادر بتاريخ: ١٨ أوت ٢٠١٠.

من الضروري قبل الإجابة على إشكالية البحث التطرق بالتفصيل إلى مضمون المنافسة غير المشروعة، لتقدير موقف المشرع الجزائري من خلال تحديد مضمون هذه الأخيرة (المطلب الأول)، ثم رصد الاختلاف الفقهي حول التكييف القانوني للمنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

فكرة عن المنافسة غير المشروعة

السعي لتكريس مبدأ المنافسة الحرة من أهم العوامل المعول عليها لخلق بيئة تنافسية فعالة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في غياب التزام الأعوان الاقتصاديين بأحكام القانون المنظمة للمنافسة، مما يتطلب رصد حماية تنطوي على عناصر الإلزام والجزاء لتحمل الأعوان المتنافسين على الامتثال لأحكام القانون، سواء كان هذا الإلزام مقترن بجزاء جنائي، أو مدني، حسب الحاجة.

هذا ما جعل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يضفي صفة عدم المشروعية على بعض السلوكيات المخلة بالمنافسة، تحت مسمي المنافسة غير المشروعة، دون أن ينص بشكل صريح على نوع عدم الشرعية القانونية التي تعنى بها المنافسة غير المشروعة، وظل اللبس قائمًا فيما إذا كانت عدم الشرعية هذه مدنية أم جزائية، ومن هنا اختلف مضمون المنافسة غير المشروعة باختلاف طبيعة وتكيف هذه الأخيرة، سيتم في هذا الصدد تحديد مضمون المنافسة غير المشروعة؛ عن طريق محاولة تعريفها من مختلق المشارب القانونية في (الفرع الأول) ثم تمييزها عن باقي الممارسات المشابهة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

مصطلح المنافسة غير المشروعة حديث الوجود في التشريعات القانونية، وهو كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري الذي استلهمه من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحرير السوق والتجارة الدولية، فالمنافسة لغة اشتقت من كلمة تنافس تسابق، وهي نزعة فطرية عند الإنسان، تقوم على بذل الجهد للتفوق، وقد عرفها الأصفهاني في اللغة دائما: "أنها مجاهدة النفس للتشبه بالأفضل من غير إلحاق أي ضرر على الغير".

أما عن كلمة المنافسة فهي متحدة مع صفة غير المشروعية، ويعود أصلها لكلمة (Concurrence)المشتقة من الكلمة اللاتينية (Courir Luder)والتي تعني اللعب في جماعة، أما عدم المشروعية؛ فتعني الخروج عن القانون، وعدم مطابقته، باستخدام وسائل ملتوية محضورة، وتعني أيضًا تجاوز حدود الشرع ومقتضيات العدالة والمصلحة العامة(١)

وأما عن المنافسة في الدين الإسلامي؛ فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم ضمن آيات سورة المطففين وتناولتها السنة النبوية في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم"(٢).

---

(١) بوقميجة نجيبة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة ــ دراسة مقارنة ــ، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٣٤.

(٢)عن عمرو بن عوف المزني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الخضرمي، فقدم أبو عبيدة، فوافو صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف، تعرضوا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم، ثم قال: أظنكم سمعتم أنا أبا عبيدة قدم بشيء، قالوا أجل يا صلى الله، قال: **"فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر**

لتفصيل أكثر في تعريف المنافسة متحدة مع عبارة غير المشروعة، سنقوم بتعريفها من مختلف المشارب القانونية، تشريعية، فقهية، وقضائية.

أولاً: التعريف التشريعي للمنافسة غير المشروعة

تعددت التشريعات التي تولت مهمة تعريف المنافسة غير المشروعة، لكن سيتم اختيار بعضها كأمثلة لا غير:

١/ موقف المشرع الجزائري من تعريف المنافسة غير المشروعة

استغنى المشرع الجزائري عن تعريف المنافسة غير المشروعة في الأمر: (٠٣ ـ ٠٣) المتعلق بالمنافسة [١]، وحتى في قانون: (٠٤ ـ ٠٢) المتعلق بالممارسات التجارية، واكتفى ببيان الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة، ولم يحدد ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل أفعال تقصيرية تنتج عنها المسؤولية المدنية،

أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم" حيث رواه البخاري في صحيحه (تطبيقة الباحث الحقيقي للأحاديث النبوية)

(١) قانون رقم: ٠٤ ـ ٠٢ مؤرخ في: ٢٣ جوان ٢٠٠٤، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج. ر. ج. ج عدد ٤١) الصادر بتاريخ: ٢٧ جوان٢٠٠٤، معدل ومتمم بالقانون رقم: ١٠ ــ ٠٦ مؤرخ في: ١٥ أوت ٢٠١٠، (ج. ر. ج. ج عدد ٤٦) صادر بتاريخ: ١٨ أوت ٢٠١٠.

أم أنّها أخطاء جزائية تترتب عنها المسؤولية الجزائية [١]، وهو الموقف الذي اتبعه الفقه في الجزائر [٢].

٢- تعريف المشرع المصري

عَرَف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة في نص المادة: (٦٦/١) من قانونه التجاري لعام ١٩٩٩واعتبرها أنها: "... كل فعل يخالف العادات والأصول في المعاملات التجارية"، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير، أو على اسمه التجاري، أو براءات الاختراع، أو الأسرار الصناعية الّتي يمتلك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره، أو ترك العمل عنده [٣]. وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في متجره[٤].

٣- تعريف القانون النموذجي للدول العربية

ورد هذا التعريف في نص المادة : (٣٣/١) من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامة والأسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة بأنها: "يعتبر غير

---

(١) حمادي زوبير، عن سلطة تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي "منازعات المنافسة نموذجا"، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد ٢٤، ص ٣٤.

(٢) محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(٣) نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان،٢٠١٧، ص ١٩٦.

(٤) واردة عند: حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٨، ص ٢٤٠.

مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"[١].

ثانياً: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة

حظيت مسألة تعريف المنافسة غير المشروعة باهتمام القضاء فأصدرت محاكم مختلفة قرارات تتولى معالجة هذه المسألة ومن أبرزها:

١-تعريف محكمة النقض المصرية للمنافسة غير المشروعة

عَرَفَ القضاء في مصر المنافسة غير المشروعة في العديد من قراراته، ولعل أبرزها ما صدر عن محكمة النقض من أنها عبارة عن: "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداها، وكان من شأنه اجتذاب عملاء أو صرف عملاء المنشأة عنها"[٢].

٢-تعريف القضاء اللبناني

عرف القضاء اللبناني المنافسة غير المشروعة في العديد من الأحكام أبرزها التعريف الذي جاءت به محكمة بيروت على أنها: "عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي رغبة في منافع غير مشروعة، على حساب بقية منافسيه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل، والاستقامة والأمانة

(١) فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ٢٠١٢، ص ٠٦.

(٢) جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، د ب ن، ١٩٧٥، ص ١١٨، أنظر أيضا: شعبان موراد، نسارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ٢٠١٩، ص ١٠.

المفروضتين في العرف التجاري، وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق بقية التجار"[١].

كما صدر قرار عن المحكمة التجارية الاستئنافية في بيروت يُعرف المنافسة غير المشروعة على أنها:" عبارة عن خطأ مِهني يرتكبه تاجر أو صانع رغبة في منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين، والعرف التجاري وبموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المساس بحقوق بقية التجار"[٢].

وعرفتها أيضا محكمة التمييز في قرار رقم: ٦٩ لسنة ١٩٦٧ بأنها: "العمل الّذي يُقدم عليه التاجر أو الصناعي، والذي لا يتآلف مع مبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة والعلاقات بين التجار أنفسهم"[٣].

٣-تعريف القضاء الفرنسي

عرفت المنافسة غير المشروعة من قبل محكمة النقض الفرنسية على أنها: "مخالفة لواجب النزاهة" ولقد لاقى هذا التعريف استحسان شديد من قبل الفقه آنذاك واعتبروه تعريف يترجم الواقع والحقيقة ويتميز بالعمومية والتجريد[٤].

---

(١) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) صارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، ٢٠١٨، ص ٩. أنظر أيضا: شعبان موراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص١٠

(٣) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(4) BERT Email, Traité théorique et pratique de la concurrence déloyale, librairie du droit industriel, Paris, **2002**, p 11.

رحب أيضًا ألبرت شافان بهذا التعريف وأعطى بدوره تعريف للمنافسة غير المشروعة على أنها: "تصرفات خاطئة وطفيلية مخالفة للعادات التجارية الشريفة"(١).

ليتبع هذا المنحى بعض الفقه العربي مثل محمد الأمير يوسف وطه مصطفى، حيث عرفها الأول كما يلي: "تعد منافسة غير مشروعة كل تصرف مخالف للعادات التجارية الحسنة أو المبادئ المتعلقة بالمنافسة في مجال تداول المنتجات أو الخدمات" وعرفها الثاني بأنها: "استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين والعادات ومبادئ الشرف والأمانة والمعاملات"(٢).

ثالثاً: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

سعى الفقه هو الآخر لتعريف المنافسة غير المشروعة من خلال مواقفهم الفقهية ونظرياتهم المطروحة في مجال المنافسة غير المشروعة نتيجة غياب النصوص القانونية المعرفة للمنافسة غير المشروعة.

واختلف الفقه في تعريف المنافسة غير المشروعة ويعود هذا الاختلاف لتنوع المصالح المتوخاة وكذا الأهداف المتعلقة بها، ناهيك عن الاختلاف في تكيف وطبيعة المنافسة غير المشروعة من قبل التشريعات الجزائية.

١-تعريف المنافسة غير المشروعة على أساس الهدف منها

عرفها الفقيه "روبيه" بأنها "تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة وتدليسيه ينبذها الشرف والاستقامة، والغاية منها تحويل الزبائن الغير واستقطابهم".

(1) CHAVANNE Albert «Propriété industrielle: Sur les signes distinctifs» RTD.Com et Eco, **44** ; n°**02**, Sirey, Paris, avril-juin, **1991** p 09.

(٢) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص٢٤٣.

كما عرفها "ألاغت" بأنها "كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين، وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري"[١].

٢-تعريف المنافسة غير المشروعة على أساس الوسيلة المستعملة فيها

أهم التعريفات التي جاءت تحت هذا الاتجاه ما قال به الفقيه"جارسون "بأنها: "أعمال يستهجنها الضمير الاجتماعي ولا يتسامح عنها الصالح العام ولا يتجاوزها بشكل أو بآخر، بل يضعها تحت صورة المسؤولية التامة"[٢]. أو ما قال به الفقيه "كوسازي" بأنها "مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي أم غير عمدي، والتي من شأنها إحداث ضرر ".[٣]

نخلص مما سبق صعوبة وضع تعريف جامع مانع يترجم المعنى الدقيق للمنافسة غير المشروعة، لكن بوجه عام يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل عمل منافٍ للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية ، عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة الّتي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس[٤]، أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة

(1) Roubier Paul، Droit de la propriété industrielle، voir 1, Sirey, Paris, **1952**, p **305**.

أنظر أيضا: شعبان موراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) إلهام زعموم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

(٣) بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف ٢، ٢٠١٥، ص ١١.

(4) CHAVANNE Albert; Op. cit., **p45**.

التجـارية، بهـدف جـذب زبـائـن تـاجر أو صانع أو شركة أخرى إضرارً بها معاقب عليها بموجب القانون الجنائي "[1].

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الممارسات

يقع الخلط في مفاهيم المنافسة غير المشروعة من قبل التشريعات والفقهاء؛ فهناك من يدمج ضمنها مفاهيم بعيدة عن المنافسة غير المشروعة، وهناك عدة التباسات يصعب معها فهم مضمون المنافسة غير المشروعة، ما جعلنا نرى ضرورة التمييز بينها وبين مختلف المفاهيم الملتبس بها مثل المنافسة الممنوعة (أولا) والمنافسة غير الشريفة (ثانيا).

أولاً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

ترتبط المنافسة غير المشروعة باستعمال وسائل تؤدي إلى عدم مشروعية النشاط والتي تؤدي إلى الإضرار بالمتنافسين، مما يخلق نوعًا من عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والتي غالب ما تكون مشروعة، إلا أن الفعل (التعسف) قد يجعل منه غير مشروع لأن الأمر رقم: (٠٣ ــ ٠٣) المتعلق بالمنافسة لم يحضر بعض الأفعال مثل الاتفاقات أو الهيمنة، ولكن بشرط عدم التعسف أو الحظر ...الخ.

(١) بما أننا عرفنا المنافسة غير المشروعة فإنه يقتضي الأمر أيضا تحديد المقصود بالحق في المنافسة المشروعة والتي هي التنافس بين المؤسسات التجارية الّتي تمارس نشطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وذلك من أجل اجتذاب الزبائن وترويج المنتجات والخدمات، وهي بهذا المفهوم تحقق التوازن داخل السوق من حيث وفرة السلع والخدمات وإشباع رغبة المستهلكين وزيادة الفعلية الاقتصادية وبالتالي لكل تجار سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الحق في القيام بأعمال المنافسة المشروعة الّتي لا تتعارض مع الأعراف التجارية والنزيهة والنظيفة لكون أن الأصل في المنافسة أنها مشروعة. نسيم خالد الشواوره، مرجع سابق، ص١٩٦.

أما المنع فقد يكون بسبب وجود نص قانوني أو وجود اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين على الامتناع عن القيام بهدف المنع يكون سابقا بموجب القانون أو اتفاق المتنافسين، أما عدم المشروعية يرتبط بالوسائل المستعملة في ممارسة العمل والنشاط من قبل المتنافسين أين تكون المنافسة ممنوعة إما بموجب القانون أو الاتفاق؛ فأما المنافسة الممنوعة بموجب أحكام القانون: فيكون خلق قواعد منظمة السلوك الأفراد بصفة عامة أما في مجال المنافسة فيهدف إلى تنظيم المنافسة وحماية المنافسين(١).

تتدخل الدولة في الغالب بمنع المنافسة غير المشروعة من أجل حماية المستهلك، كما هو الحال بالنسبة لتحديد أوزان أو مواصفات بعض السلع، أين لا تترك للتجار والمنتجين مجالا للمنافسة من حيث الالتزام بتغيير الأوزان والمواصفات التي حددها القانون، و من ثمَّ إذا خرج التاجر عن الالتزام كانت أعماله منافسة ممنوعة، ولا يقتصر المنع في هذه الحالة على عدم مخالفة القانون ولكن يمتد إلى الحماية في حد ذاتها، مثل ما جاء في القانون رقم: ٠٣ ـ ٠٩المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(٢)، والقانون رقم: (٠٦ ـ ٠٣)المتعلق بالعلامات وبراءة الاختراع والالتزامات المفروضة فيما يخص المطابقة بالمواصفات أو الوسم.

أما المنافسة الممنوعة بموجب الاتفاق؛ فهي المنافسة التي يحاول من خلالها سواء الأفراد أو الأعوان الاقتصاديين إرساء قواعد فيما بينهم، جوهرها هو الاتفاق الذي يتم قبوله فيما بينهما والعمل على تطبيقه، أو الاتفاق على عدم المنافسة، وتتجسد أهم صوره فيما يأتي:

---

(١) بوقميجة نجيبة، **مرجع سابق**، ص ١٣٧.

(٢) قانون رقم: ٠٩-٠٣، مؤرخ في: **٢٥** فبراير **٢٠٠٩**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **(ج. ر. ج. ج، عدد ١٥)**، الصادر بتاريخ: ٨ مارس **٢٠٠٩**.

ـــ التزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر؛ وذلك بعد تأجير مالك العقار أماكن من نفس العقار لمزاولة نفس النشاط التاجر الأول فلا يجوز مخالفة هذا الالتزام العقدي(١).

ـــ التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري؛ وهذا الالتزام ينشأ عن عقد بيع المبرم بينهما.

ـــ التزام العامل بعدم منافسة رب العمل؛ حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له، وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يتعرض للمسؤولية العقدية.

ثانياً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

تقوم المنافسة الطفيلية إجمالاً على استغلال شهرة المشروع المنافس والاستفادة من سمعته، بهدف خلق التباس في ذهن الزبائن بشكل يساهم في تحويل الزبائن نحو مشروع المنافس الطفيلي.

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة: (٢٧/٣)من القانون رقم: (٠٤ ـــ ٠٢) المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي نصت على: «من بين الممارسات التجارية غير النزيهة استعمال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة صاحبها» ويكون بذلك قد أضر بالمنافس الذي تم التطفل عليه، فيكون أساس المنافسة غير المشروعة هو بعث اللبس لدى الزبائن لتحويلهم إلى المشروع المنافس، أما المنافسة الطفيلية فيكفي أن يأتي

(١) بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الطفيلي تصرفًا يقتضي من خلاله أثر مشروع آخر دون اقتضاء هذا الأثر بالضرورة إلى حد خلق الالتباس في ذهن الزبائن[١]

ثالثاً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاحتكار

الأصل أن الاحتكار غير محظور في نظر القانون ولا سيّما أن المنافسة الحرة قد تؤدي إلى الاحتكار، أما المحظور؛ هو الوصول إلى المركز الاحتكاري عن طريق القيام بممارسات وأعمال منافسة غير مشروعة، إذا فالمنافسة التي تكون غايتها التفوق في مجالات الأعمال المختلفة والأنشطة أيًا كانت طبيعتها مشروعة، مادام أنها لم تحدث ضررًا كالاحتكار، أما إذا كانت قد أحدثت ضررًا بالغير فهي منافسة غير مشروعة شأنها في ذلك شأن الاحتكار الذي يحدث ضررًا بالمتنافسين[٢].

منه نستخلص أن الاحتكار يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة باعتباره يؤدي إلى تركيز اقتصادي في السوق، وهذا يعتبر إحدى صور المنافسة غير المشروعة، والذي يندرج ضمن الممارسات التعسفية التي أوردها القانون رقم:٠٣ ـ ٠٣ المتعلق بالمنافسة تحت مسمى القيود الواردة على مبدأ المنافسة

(١) فلفل سميرة، مرجع سابق، ص ١١. أنضر أيضا: راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٢٠.

(٢) بوقميجة بادي نجيبة، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

المطلب الثاني
التكييف القانوني للمنافسة غير المشروعة

اختلفت التشريعات وقناعات الفقه في ضبط الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة؛ فهناك من يرى بأنها ذات طبيعة مدنية تقوم على أساس الخطأ المدني، وهناك من يرى بأنها ذات طبيعة جزائية تقوم على أساس الخطأ الجزائي، وامتد الاختلاف إلى الفقه الجزائري بالنظر لسكوت المشرع الجزائري عن تحديد هذه الطبيعة [١].

سابقًا كان الفقه في الجزائر يميل مع الطبيعة المدنية، ويستمد قناعته في ذلك من أحكام المادة:١٢٤ من القانون المدني [٢]، التي كانت تكتفي بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ولكن بعد صدور القانون:٠٤ ـ ٠٢برز الاختلاف إلى السطح بشكل لافت، الأمر الّذي جعل البحث العلمي ومناقشات رسائل الدكتوراه تناقش مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة، ولا سيّما مع ظهور تيار يميل إلى جعلها ذات طبيعة جزائية بالنظر إلى النصوص الّتي تجرم الأفعال المنافية للمنافسة [٣].

---

(١) مزهود عمار، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) أمر رقم: ٧٥-٥٨، مؤرخ في: ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥، المتضمن القانون المدني (ج، ر ، ج ، ج عدد ٧٨) الصادر في ٣٠ سبتمبر **١٩٧٥** المعدل والمتمم

(٣) فلما كانت المنافسة تفترض النزاهة، فلابد أن تكون المنافسة شريفة ومشروعة وإلا سيكون النجاح للأقل مثابرة وليس للأكثر حركة وفطنة. يراجع في ذلك حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مرجع سابق، ص ٤١.

بناءً على ما تقدم سيتم؛ التعريج على الخلاف القائم بين التيارين من خلال بيان دعائم الرأي القائل بالطبيعة المدنية للمنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) والرأي المقابل الّذي يرى بالطبيعة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة المدنية للمنافسة غير المشروعة

يرى الكثير من الفقه بأن دعوى المنافسة غير المشروعة موجودة لإقرار المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي المنافس بوسائل تدليسيه لا تتوافق مع المبادئ الأخلاقية والعرفية السائدة [١]، هذه الدعوى الّتي تهدف إلى التعويض عن الأضرار مع إيقاف استمرار العمل غير المشروع[٢].

يرجع الأصل التاريخي للطبيعة المدنية للمنافسة غير المشروعة إلى أحكام المادتين: (١٣٨٢و١٣٨٣)من القانون الفرنسي القديم، واستمر ذلك حتى بعد الاستقلال ــ طالما ظلت هذه القوانين سارية ــ إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم: (٧٥ ـ ٥٩)[٣]الّذي أورد بدوره نصا قريب من النص الفرنسي، وهي المادة: (١٢٤) الّتي تم تعديلها سنة:٢٠٠٧م نظرًا للعيوب الّتي أظهرها العمل القضائي [٤]، وهو ما جعل الفقه والقضاء يميل إلى إتباع المعمول به

(١) لويسقويال (ج. ريبير– ر. روبلو) ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الأول، طبعة ثالثة، دار مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٠١.

(٢) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٣) أمر رقم: (٧٥–٥٨)، مؤرخ في: ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥م، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

(٤) مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي – تيسمسيلت، المجلد ٣ العدد ٨–٢٠١٢، ص ٨٩.

في القانون والقضاء الفرنسي[1]، الأمر المؤكد من خلال أطاريح الدكتوراه المناقشة مؤخرا [٢].

تبعًا لهذه القناعة فإن دعائم المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية (أولا)، كما تقوم على دعائم موضوعية [٣] تداولها الفقه وتعارف عليها (ثانيا).

أولاً: أركان المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة، ولم يبين شروطها، ولا أساسها القانوني، واكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة، ففي إطار العلامات التجارية ذكر المشرع أن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن

---

(1) كما أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في قرارين لها؛ الأول صادر سنة: **١٩٥٩** أين جاء فيه أنّه: "...**تعد المنافسة غير المشروعة فعلاً تقصيريًا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه بالمادة ١٦٣ من القانون المدني...**"، والقرار الثاني تحت رقم: **٢٢٧٤** صادر سنة: **١٩٦٦** جاء فيه أن "...**المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضارً، يستوجب مسؤولية فاعله وتعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة: ١٦٣ من القانون المدني...**" (قرارين مشار إليها عند: باره سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر: العلامة التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٨، ص ١٦٣)، ونشير هنا إلى موقف القضاء المصري يستند بدوره على القضاء الفرنسي، وقد لاق بعض النقد على اعتبار أن المسائل التجارية يجب أن يكون سندها القانوني في النصوص التجارية وليس المدنية (CHAVANNE Albert, « Propriété industrielle : Sur les signes distinctifs » Op cit, p **56**.)

(٢) بوقميجة نجيبة، مرجع سابق ص٣٠٦.

(3) BERT Email , Op Cit p **189**.

المستهلك يشكل منافسة غير مشروعة، دون أن يبين ما إذا كانت هذه المنافسة ذات طابع جنائي أم مدني.

حسب هذا الاتجاه فإن أركان المنافسة غير المشروعة هي نفسها أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ركز الجميع على معيار النزاهة في بناء تعريفه، إلا أن هذا المصطلح فضفاض ومتباين المعنى في الميدان التجاري.

١-الخطأ في المنافسة غير المشروعة

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يستلزم توافر خطأ متمثل في كل إخلال بواجب قانوني يصدر من شخص يعتد القانون بتصرفه [١]، والخطأ الّذي بموجبه تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة؛ هو إتيان عمل من الأعمال المنافية للمبادئ القانونية والعرفية السائدة في نظام السوق والتجارة [٢].

٢-الضرر في المنافسة غير المشروعة

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر الخطأ لوحده وإنما يلزم كذلك تحقق الضرر، وهو الأذى الّذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه، أو يمس بحق أو

---

(١) اشترطت كل التشريعات العربية الخطأ في قيام المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة وفي المقابل وأما غياب النص المعرف للخطأ اختلف الفقه في تعريف الخطأ الموجب لقيام هذه المسؤولية إلا أن المستقر عليه قضاء هو كون الخطأ يشكل مخالفة لالتزام قانوني. للمزيد أنظر: محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٩٧.

(٢) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٤٦.

مصلحة يحميها القانون[١]،وقد يكون حالاً ومحققًا، وقد يكون محتمل الوقوع، كما قد يكون مستقبليًا لما تقوم أسبابه في الحال وتتراخى أثاره أو بعضها في المستقبل، وبموجبه يمكن رفع دعوى حتى قبل وقوع الضرر الفعلي على عدِّ هذه الحماية تقوم على المبادئ العامة للمسؤولية المدنية[٢]، وفي مجال المنافسة قد يكون الضرر ماديا يتمثل في انصراف العملاء أو تدني رقم الأعمال، أو ضررًا أدبيًا يمس بسمعة الشركة التجارية[٣].

٣-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تقوم المبادئ العامة على ضرورة تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، وهو ما يجب توافره كذلك في دعوى المنافسة غير المشروعة، بحيث يقع على عاتق المدعي عبء إثبات وجود علاقة سببية بين العمل غير المشروع الّذي قام به منافس المدعى عليه والضرر الّذي أصابه[٤]،وتبقى عملية الإثبات أمرًا صعبًا وليس بالعمل الهين، لأنه يتعذر الجزم بأن مغادرة العملاء كان نتيجة عمل غير مشروع، فيمكن فقد العملاء لأسباب أخرى[٥]، وبالتالي يمكن للمدعي عليه أن ينفي عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الّذي أصيب به المدعي لا يعود لفعله، وإنما وقع بسب خطأ أخر.

---

(١) لويسقويال (ج. ربيير- ر. روبلو)، ترجمة منصور القاضي، مرجع سابق، ص٨٠٣ .

(٢) محمد الأمير يوسف وهبة، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٣) راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، يزي وزو، ٢٠١٤، ص ٢٨٤.

(4)AMIEL-DONAT Jacqueline, La concurrence déloyale : « inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyal des moyens utilisé », Revue Judiciaire de l'Ouest n°1, 1986, p47.

(٥) نسيم خالد الشواوره، مرجع سابق، ص ١٩٨.

ثانياً: الأسس الموضوعية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة

رغم وضوح عناصر المنافسة غير المشروعة إلا أن الخلاف بين الفقه قائم حول تعداد الأسس الموضوعية لها وفقًا للمبادئ المشار إليها أدناه.

١-مبدأ التعسف في حرية المنافسة

يقوم هذا المبدأ على فكرة التعسف في استعمال حرية المنافسة والتجارة لكون المعتدى في هذه الحالة يتجاهل بأن حريته تتوقف عند بداية حقوق الغير [١]، فالتجارة والصناعة حقوق يمارسها بكل حرية كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية، ومنه الحق في المنافسة، إلا أن هذا الحق لا يعني ألا تراعى الأصول في المعاملات التجارية مما يشكل حالة التعسف [٢]، قياسًا على القواعد العامة للتعسف في استعمال الحق، فهو ناتج عن الإفراط في الحرية التنافسية.

اعتمد القضاء الفرنسي على هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٨٥ الّذي احتوى متنه:"...التعسف في الحرية التجارية الّذي يشكل خللاً أو اضطرابًا تجاريًا بشكل إرادي أولاً، يشكل فعل المنافسة غير المشروعة"[٣].

---

(١) حمادي زوبير، عن سلطة تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص **٣٥**.

(٢) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٣، ص **٣٣٣**.

(٣) معلومات عن القرار، مشار إليه عند: بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص**٢٨٥**.

٢-مبدأ حق الملكية

وجدت أحكام المنافسة غير المشروعة أساسًا لحماية عنصر الزبائن والعملاء، بعدِّها أهم ركيزة للمحل التجاري، وذلك حفاظًا على الملكية الّتي يستأثر بها التاجر، وتقوم هذه الحماية على زبائنه على أساس أنهم قريبين إلى حد كبير من الأموال الّتي يتكون منها المحل التجاري، فهي تشبه العلامة التجارية، أو الاسم التجاري(١). ومن بين الاعتداءات الواقعة على خاصية العملاء، عملية جذبهم بطريقة منافية للنزاهة، وصرفهم عن العون الّذي يعملون معه، وفي هذه الحالة لا حاجة لإثبات الضرر والعلاقة السببية (٢).

٣-مبدأ الفعل الضار

كل فعل ضار يصدر عن شخص يسبب ضررًا للغير يُعدِّ أساسًا لقيام المنافسة غير المشروعة، دون الحاجة لإثبات الضرر، وهو ما تضمنه قرار المحكمة العليا في قرار أصدرته في ٢٠٠٨، أذ اعتبرت المنافسة غير المشروعة حالة خاصة من حالات المسؤولية التقصيرية، تفترض فقط إثبات الخطأ(٣)، ويعود سبب اعتماد هذا المعيار بالأساس إلى عدم وجود قانون خاص ينظم المسؤولية عن أعمال

(١) نتيجة للتطور التجاري والصناعي الّذي شاهدته دول العالم وما تخلله من انتشار وتطور لوسائل المواصلات والاتصالات الّتي كان لها دور كبير في سهولة انتقال البضائع والخدمات منن دولة لأخرى، كل ذلك أدى لظهور قصور لدى تشريعات الدول في حماية العناصر المعنوية للشركات التجارية وبالتالي لبد أن تكون هناك حماية دولية مثل تلك المقرر في اتفاقية تربيس. أنظر: باره سعيدة، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢) نسيم خالد الشواوره، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٣) قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم: ٤٦٧٣٢٣، بتاريخ ٠٩ جويلية ٢٠٠٨، قضية دار النشر (ي. ك) و(ا. ن) ضد (ب. س) مجلة المحكمة العليا (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي) عدد خاص، قسم الوثائق، ٢٠١٢، ص٢٩-٣٠.

المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري، ما عدا التنظيم الدولي الّذي تضمنته اتفاقية باريس، وحددت بعض الأفعال الّتي تعدُّ من قبيل المنافسة غير المشروعة[١].وقد ساير الفقه والقضاء الجزائري القضاء الفرنسي في قرارات سابقة [٢]،وتبعهم في ذلك المشرع المغربي، وقد يكون هذا الموقف صائبًا طالما تم التخلي عن تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة[٣].

لكن البعض وجه انتقادات لهذا الموقف لعدم استقلالية المنافسة غير المشروعة بأساسها القانوني، واعتمادها على عناصر المسؤولية التقصيرية [٤]، بحيث يرى بأن الأفعال المشكلة للمنافسة غير المشروعة لا تنبثق بالضرورة من حسن نية، إذ يمكن أن يقوم الشخص بإغراء الزبائن وجذبهم إليه بغرض الحصول على العملاء فقط دون نية الإضرار، على خلاف الأفعال الّتي تقوم بتشويه منتجات وسمعة عون اقتصادي منافس لينفر منه الزبائن بغرض إبعاده عن السوق، ففي هذه الحالة الخطأ يحمل الوصف الجزائي [٥].

---

(١) حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، عدد ٠١، ٢٠١٠، ص١١٦.

(2) C.cass ; Ch .com ,**20** octobre **1998**, n°**1648**, Sté Albanel c/ Sté Apura Ile–de –rance, In RJDA, 1/**99**, n°**108** et **109**, Edition Francis Lefebvre.

(3)CHAVANNE Albert، «Propriété industrielle: Sur les signes distinctifs» Op cit, p **56**.

(٤) حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مرجع سابق، ص٤٣.

(٥) حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى، مرجع سابق، ص١١٧.

ويفترض أن الموقف القائل بالطبيعة المدنية كان قويًا في السابق في ظل استحواذ المادة:١٢٤ من القانون المدني [١]على أفعال المنافسة غير المشروعة، لكن بعد صدور القانون رقم:٠٤ ــ ٠٢ الّذي يجرم هذه الأفعال فقد تزعزع هذا الموقف، وأعاد الكثير من الفقه برمجة قناعتهم بناءً على أحكام النص الجديد المنظم للممارسات التجارية.

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمنافسة غير المشروعة

تراجع البعض عن قناعته الأولى بخصوص الطبيعة المدنية للمنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون: (٠٤ ــ ٠٢) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [٢]، خاصة من خلال المادة: (٢٦) منه الّتي جاءت على النحو الآتي: "تُمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

تم هذا التحول في القناعة بعد استجابة المشرع لتطلعات الفقه الّذي كان ينادي بالطابع الجنائي للخطأ المنشئ لدعوى المنافسة غير المشروعة[٣]، نظرًا لجسامة الخطأ الواقع بين الأعوان الاقتصاديين الّذي يهدف إلى إعدام وجود العون المنافس من السوق عن طريق استعمال وسائل احتيالية مخالفة للأعراف والأخلاق

(١) المادة ١٢٤ من القانون المدني، مرجع سابق.
(٢) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٣٤.
(٣) باره سعيدة، مرجع سابق، ص١٦٦.

التجارية[١]، ثم أن القانون الجزائي في شكله العام يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية القيم العرفية والأخلاقية، ناهيك على كونها جزء من النظام العام التجاري، وبالتالي تدخل ضمن المحظورات المعاقب عليها بنص القانون الردعي (الجزائي)[٢]، لأنها تواجه أضرارًا من العسير جبرها، فالذي يخسر قيمة علامته أو اسمه التجاري أو عملائه يكون قد خسر مجهود سنين كثيرة من الخبرة والعمل التجاري، فضلاً عن إلى الأضرار الّتي تلحق بالسوق الاقتصادية.

فعرف هؤلاء المنافسة معتمدين على عنصر الاحتيال الّذي كان يتخلل هذه المنافسة، وطالما كان الاحتيال يحمل الطابع الجزائي ليعرفه الفقيه الفرنسي (ALLART)على أن: "المنافسة غير المشروعة خصبة من حيث الوسائل، وأنها تعرف كيف تبتكر في كل يوم طرق جديدة وملتوية، وعليه إذا كانت الوسائل الّتي لا تتمتع بها لا حصر لها، فإن هدفها يظل دائما ذاته، وهو البحث عن تحويل العملاء"[٣].

أضاف (POUILLET) معرفًا إياها: "إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها، هي الّتي تستعمل وسائلاً ملتوية احتيالية، دسائسها تنبذها الاستقامة والنزاهة، يتعذر تعداد أسلحتها، خادعة في جميع الأحوال، ويصعب التعرف على شكلها حتى بالنسبة لبعض التجار الحاذقين، فلا نملك أي طموح ولا

---

(١) ولا يوجد أي رقيب أحسن لمكافحة هذه الأفعال أفضل من الحماية الجزائية الّتي تهدف إلى حماية الشركات التجارية من جهة والمستهلك من جهة أخرى للتفصيل. أنظر: حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٢) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٣) نقلا عن حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص٢٤٥ .

أي أمل في تعداد وحصر تحولاتها، فتلك الموجودة اليوم ليست نفسها الموجود في الغد ولا شك أن الغد سيعزز تلك الموجودة اليوم"[1].

لذا من المتعين التعريج على مبررات القول بالطابع الجزائي للعقوبة المقررة لأفعال المنافسة غير المشروعة (أولا) ثم للطابع الجزائي لفعل التجريم في حد ذاته (ثانيا).

أولاً: الطابع الجزائي للعقوبات المقررة لأفعال المنافسة غير المشروعة

أشار المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارَسات التجارية للطابع الجزائي للمنافسة غير المشروعة، مبرزًا أهم صورها من خلال المواد: (٢٦ و٢٧ و٢٨)، وهي نفسها أعمال المنافسة غير المشروعة المعبر عنها فقها وقضاءً، حيث تدخل ضمنها تلك السلوكات الّتي من شأنها أن تشوه سمعة العون الاقتصادي ومنتجاته بغرض تحويل العملاء.

لذا يلزم التدقيق في طبيعة العقوبات المقررة لجريمة المنافسة غير المشروعة من أجل إبراز طابعها الجزائي، بالتركيز على طبيعة الغرامة بعدِّها عقوبة أصلية، وكذا طبيعة العقوبات التكميلية.

١-واقع العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية المقررة في الحالة العادية لارتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة عن العقوبات المقررة في حالة العود، حتى وإن لم يكن نفس الفعل

(1)POUILLT Eugéne,, Traité théorique et pratique des brevets d'invention et de la contrefaçon, 2eme éd, Imprimerie et librairie général de Jurisprudence, Paris, **1879**, p **08**.

الأول إنما يكفي أن يشكل السلوك أحد أفعال المنافسة غير المشروعة، وفي كلا الحالتين فإن العقوبات المقررة لا توحي إلا بالطابع الجزائي لهذه الأفعال.

أ-الطابع الجزائي للغرامة المالية

بإطلالة على العقوبات الّتي تضمنها قانون: (٠٤ ـ ٠٢) نجده أقر على كل الجرائم الّتي أوردها عقوبات مالية مختلفة، وفي حال تجاوز مقدار الغرامة مبلغ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ فإن الملف يحال على وكيل الجمهورية[١]،ناهيك على عقوبة الحبس المقترنة بها في حالة العود بحيث تمتد إلى غاية خمس سنوات[٢]، ومن هذا المنطلق يعيب البعض من يرى بالطابع الجزائي فقط في حالة العود، ذلك أن نص المادة: (٤٧) من ذات القانون واضحة الدلالة على أن الفعل مجردٌ دون تكرار يشكل جريمة، وإنما تُشدد العقوبة وتصبح سالبة للحرية في حالة العود إذا تعنت العون في سلوكه وأصر على امتداد اعتدائه[٣].

ب-بالنظر للعقوبة المقررة في حالة العود المنصوص عليها.

يُعرف العود[٤]بأنه حالة ارتكاب الجاني الفعل نفسه مرة أخرى بعد صدور حكم نهائي في جريمته الأولى، وهذا طبقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في

(١)سلامي ميلود، دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد ٠٦، ٢٠١٢، ص١٧٨.

(٢) باره سعيدة، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٣) بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٤) يعرف العود بأنه "**ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة وتوافر علاقة العود بين الحكم السابق والجريمة التالية**" وارد عند: عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة رابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٤٦٥.

قانون العقوبات[1]، أما مفهوم العود في نص المادة:٤٧/٢من قانون الممارسات التجارية:١٠ـ ٠٦[2]جاء كما يأتي: "يعد حالة العود المحدد في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطها خلال السنتين الّتي يلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط" بعدما كانت هذه الفقرة في القانون (٠٤ـ ٠٢) "يُعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة".

يتبين من خلال هاتين الفقرتين أنّ المشرع وضح في الفقرة الجديدة مفهوم العود بشكل أحسن مما كان عليه في قانون:٠٤ ـ ٠٢، كما أنّه اشترط أن يكون فعل العود بنصه على النشاط نفسه بينما لم يكن يشترط ذلك في الفقرة قبل تعديلها، كما أنّه وسع المدة الزمنية الّتي يمكن أن تتوافر خلالها حالة العود والتي أصبحت بسنتين بعدما كانت بسنة واحدة[3].

---

(١) عبد المالك بن إبراهيم بن محمد التويجري، تجريم المنافسة غير المشروعة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٧، ص٥٢.

(٢) قانون رقم: ١٠-٠٦ مؤرخ في: ١٥ أوت ٢٠١٠، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ر. ج. ج. عدد ٤٦)، الصادر بتاريخ: ١٨ أوت ٢٠١٠.

(٣)من خلال التعديل أستدرك المشرع للخطأ الواقع في الصياغة القديمة لنص المادة ٤٧ من قانون ٠٤ – ٠٢ لما قام بتحديد مفهوم العود بموجب القانون ١٠– ٠٦ إذ كان في السابق يقصد بالعود في هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخري رغم صدور عقوبة سابقة في حقه منذ أقل من سنة أما بعد التعديل فقد بين لنا التطبيق الصحيح لحالة العود المعمول بها في القانون الجنائي من خلال تعويض الصياغة القديمة بهذه الصياغة : " يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخري لها علاقة بنشاطه خلال السنتين ٠٢ الّتي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط ..." أضاف المشرع عبارة تتعلق بنفس النشاط بحيث لا يعني أنّه إذا ارتكب أحد جرائم القانون العام يسأل على المخالفة في الممارسات التجارية على أنها عود بمفهوم قانون ٠٤ – ٠٢ كما قام بتحديد لنا الفترة الزمنية الّتي يكون فيها المخالف

وفي حالة توافر هذه الشروط وإضفاء الطابع الجزائي على الأفعال، فإن إجراءات المتابعة يقوم بها الأشخاص الواردون في المادة:٤٩ من قانون الممارسات التجارية، كما يؤول الاختصاص فيها إلى قسم الجنح، وفي حالة العود تُطبق أحكام المادة:٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية[١]، وتبعًا لذلك واستنادً إلى هذه العناصر الّتي تضمنها القانون: (٠٤ ــ ٠٢)تكون دعوى المنافسة غير المشروعة بوجه عام تشكل جريمة تُكيف على أنها جنحة إذ قررت لها عقوبة الغرامة تتجاوز ٢٠.٠٠٠.٠٠ د.ج، كما تشدد العقوبات المالية المقررة لها بضعف مبلغ الغرامة، فضلاً عن العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم هي ذات طبيعة جزائية بامتياز.

٢-الطبيعة الجزائية للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة المنافسة غير المشروعة

باستقراء الجزاءات الواردة في مواد قانون: (٠٤ ــ ٠٢) دائما نجدها تتضمن عقوبة الغرامة في الحالة البسيطة غير المقترنة بأي ظرف، وإلى جانبها عقوبة الحبس الّتي هي من فئة العقوبات الأصلية الّتي تقوم على سلب حرية الجاني الّذي ثبتت إدانته لأي فعل من الأفعال الّتي تحمل الوصف الجزائي لفترة معينة[٢]، وهذا

أمام حالة العود ليستقيم بذلك معنى العود وينسجم مع مبادئ القانون الجنائي المألوفة في تعريف حالة العود. للتفصيل أكثر أنظر: جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص١٨١.

(١) المادة **٣٢٩** من الأمر رقم: **٦٦ ـ ١٥٥** المؤرخ في: **٠٨** يونيو **١٩٦٦**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد **٤٠**) الصادر في: ٨ جويلية **١٩٦٦**، المعدل والمتمم سيما بالأمر رقم: **١٧ ـ٠٦** مؤرخ في: **٢٧** مارس **٢٠١٧**، (ج. ر. ج. ج عدد **٢٠**) الصادر بتاريخ: **١٩** مارس **٢٠١٧**.

(٢) بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص٣١٥.

الموقف يتوافق مع ما هو معمول به في دول شمال أوروبا، والّتي كانت سباقة في إقرار الطابع الجزائي للمنافسة غير المشروعة(١).

إلى جانب هذه العقوبات، أورد المشرع في هذا القانون عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة المنصوص عليها في المادة:٤٤ من ذات القانون، والحجز المنصوص عليه في المادة:٣٨، والتي تم تعديلها سنة:م٢٠١٠، وعقوبة نشر الحكم المنصوص عليها في المادة:٤٨، فضلاً عن المنع من مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة:٤٧في حالة العود دائما، مما يبرر مرة أخرى الطابع الجزائي(٢).

ثانياً: منح إمكانية التأسيس كأطراف مدنية

خولت المادة:٦٥ من القانون: (٠٤ ـ ٠٢) لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية الّتي أنشأت طبقا للقانون، ولكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة، ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون؛ وذلك بمراعاة أحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن لهذه الفئات كذلك التأسيس كطرف مدني في الدعاوى المطروحة أمام القضاء الجزائي، سواء تم تحريكها من طرفهم، أو سبق تحريكها من طرف النيابة العامة، مما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن أفعال المنافسة غير المشروعة وفق لأحكام القانون: (٠٤ ـ ٠٢) تحمل الوصف الجزائي(٣).

---

(١) حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى، مرجع سابق، ص١١٨.

(٢) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٣) قانون رقم: ٠٤ ـ ٠٢ مؤرخ في: ٢٣ جوان ٢٠٠٤، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج. ر. ج. ج عدد ٤١) الصادر بتاريخ: ٢٧ جوان ٢٠٠٤، معدل ومتمم بالقانون رقم:

ليس هذا فحسب ما يبرر الطابع الجزائي، لكون الباحثين في هذا المجال يرون أن هذا الطابع يبرز أيضا بالنظر للأشخاص الذين يقومون بالمعاينة أين قرر القانون:(٠٤ ـ ٠٢) أن تتم معاينة المخالفات في إطار تطبيق المادتين:(٤٩ و٥٩) من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومصالح الرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجـــارة، وأعوان مصالح الإدارة الجبائية، بعد أداء اليمين القانونية، وتفويضهم رسميًا بذلك، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف ١٤ على الأقل والمعنيون لهذا الغرض، وهم الأشخاص الذين صنفتهم أحكام المادتين:(١٦ و١٩) من ضباط الشرطة القضائية.[١]

ورغم وضوح القانون:(٠٤ ـ ٠٢) في تحديده للطبيعة الجزائية لأعمال المنافسة غير المشروعة، إلا أن البعض يرى بالطبيعة المزدوجة؛ أي يمكن أن ينتج عنها دعوى مدنية أحيانا ودعوى جزائية أحيانا أخرى[٢]، فعندما يكون فعل الاعتداء لأول مرة فالحالة مدنية وبالتالي يكون الفعل غير المشروع ذو طبيعة مدنية، وفي حالة العود فالاعتداء ذو طبيعة جزائية[٣].

---

١٠ ــ ٠٦ مؤرخ في: ١٥ أوت ٢٠١٠، (ج. ر. ج. ج عدد ٤٦) صادر بتاريخ: ١٨ أوت ٢٠١٠.

(١) نفس المرجع

(٢) نستنتج أن المشرع الجزائري قرر حماية قانونية مدنية وجزائية وإدارية لأي اعتداء يقع على الأموال المعنوية للشركات التجارية وهذا ما بينته المادة:٢٧ من قانون ٠٤ – ٠٢ والمادة:٣٨ من نفس القانون. وللمزيد من التفاصيل أنظر: سهيلة بوزيرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون: ٠٤-٠٢، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل العدد ٠٥، ديسمبر ٢٠١٧، ص٢٩٨.

(٣) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٥١.

يبدو أن هذا الرأي قد جانبه الصواب لأنه القانون يقر في كل الأحوال بالطابع الجزائي حتى ولو كان الوضع في حالة العود[١]، فضلا عن ذلك نجد أن نص العود أصبح موسع النطاق، كما أنّه يشدد عقوبة الحبس وجعلها إلزامية وليست جوازيه مثل ما كانت عليه من قبل[٢].

إلاّ أنّه من خلال هذا الاختلاف، نستنتج أن المنافسة غير المشروعة هي في الأصل دعوى مدنية بحتة، لكن بتوافر بعض الشروط تصبح جزائية بحيث تغير المنافسة غير المشروعة من لباسها المدني إلى اللباس الجزائي بتوافر حالة العود الّذي حدده القانون:(٠٤ ـ ٠٢) بتكرار السلوك خلال سنة واحده عن طريق القانون:١٠ـ ٠٦ إلى تكرار السلوك خلال سنتين.

ومن ثم نقول أنّه لو أراد المشرع أن يجعل من دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية، لقام بالفعل مثل ما فعل كل من المشرع المغربي[٣]والأردني، وذلك بالنص صراحة على الطبيعة المدنية لأعمال المنافسة غير المشروعة في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، أو في القانون المتعلق بالملكية الصناعية، على اعتبار أنّه لم يكن هناك فارق زمني بين معظم هذه القوانين، كقانون العلامات والبراءات والدوائر المتكاملة الّتي صدرت في سنة ألفين وثلاثة، وقانون الممارسات التجارية الصادر في سنة ألفين وأربعة.

(١) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص٣٣٧.

(٢) بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٣) المادة:١٨٥ من قانون الملكية الصناعية المغربي "لا يمكن أن تقام دعوى على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال الّتي تقوم عليها أو دعوى المطالبة بالتعويض."

المبحث الثاني

جرائم المنافسة غير المشروعة الواقعة على عناصر الملكية الصناعية

لدراسة أي جريمة ينبغي التطرق إليها من الناحية الموضوعية، وذلك بالتركيز على شروطها وأركانها القانونية من جهة، ثم التعريج على الجوانب القمعية المتعلقة بها من ناحية أخرى[1]، وذلك بغرض بسط الحماية الجزائية المطلوبة، وبشأن جرائم المنافسة غير المشروعة تعذر وجود مراجع فقهية تتناول عناصرها حتى عند القائلين بالطبيعة الجزائية لها، نظرا لحداثة الموقف[2]، وهو الأمر الّذي استدعى استنباطها مباشرة من المادتين:(٢٦ و٢٧) من القانون:(٠٤ ـ ٠٢) في (المطلب الأول) مع بيان إجراءات تحريك الدعوى الجزائية بشأن المنافسة غير المشروعة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مقومـــات جرائم المنافســة غيـــر المشروعـــة الواقعة على عناصر الملكية الصناعية

تبنى المشرع الجزائري تجريم أعمال المنافسة غير المشروعة بشكل عام في نص المادة:(٢٦)من القانون:(٠٤ ـ ٠٢) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على النحو الآتي: "تُمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة

(١) بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٢) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٤٠.

للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصادين آخرين"[١].

أما بشأن التجريم الخاص بالأموال المعنوية للشركات التجارية فقد تضمنته المادة:٢٧ من نفس القانون بنصها: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات الّتي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

١ــ تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

٢ــ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الّذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه، بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

٣ــ استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها..."[٢].

من خلال هذه النصوص الّتي تشكل الركن الشرعي لجريمة المنافسة غير المشروعة الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية، يتضح لنا أيضا أنّ لهذه الجريمة ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي.

(١) المادة ٢٦ من القانون رقم: ٠٤ ــ ٠٢ يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(٢) المادة:٢٧ من مرجع نفسه.

الفرع الأول: الركن المفترض لقيامة جريمة المنافسة غير المشروعة

لا بد من استيضاح صفة الجاني في هذه الجرائم الّتي يشترط فيها القانون صفة العون الاقتصادي، مع الإشارة إلى محل الاعتداء، والسؤال حول مدى شمولية أفعال المنافسة غير المشروعة لكافة الأموال المعنوية.

أولاً: صفة عون اقتصادي

تشترط المادتان:(٢٦ و٢٧) صفة العون الاقتصادي في الجاني، وهذا الأخير معرف بموجب أحكام المادة:(١٣) من القانون: (٠٤ ـ ٠٢) بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي أيًا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات".

تمديدا للركن المفترض بغرض تطبيق أحكام المنافسة غير المشروعة أن يقوم عون اقتصادي بتقليد علامة إنتاج أو بضاعة طبقًا لما نصت عليه المادة:٢٧، وبالتالي فإن القول الّذي ذهب إليه بعض الفقهاء بأن قانون الممارسات التجارية يلغي قانون:(٠٣ ـ ٠٦) المتعلق بالعلامات قول مردود عليه، ففي حال ما إذا وقع اعتداء من عون اقتصادي فإنه تطبق أحكام القانون: (٠٤ ـ ٠٢)، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص آخر فإنه يطبق عليه قانون العلامات.

ثانياً: مدى اقتصار نطاق المنافسة غير المشروعة على العلامات التجارية

تحديد امتداد المنافسة غير المشروعة في الأموال المعنوية للشركات التجارية ليس سهلا مثل تحديد امتداد التقليد، إذ إنّ المشرع كان واضحا بخصوص التقليد، أما بالنسبة للمنافسة غير المشروعة فهو لم يكن واضحًا وتخلله الكثير من

الغموض[١]، فبالعودة إلى نص المادة٢٧/٢من قانون الممارسات التجارية نجده غير دقيق بشأن تحديد نطاق المنافسة غير المشروعة، بحيث نص على أنّه: "تعد منافسة غير مشروعة تقليد علامات مميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته" ونفس مدلول هذه المادة اتبعه الفقه الفرنسي الّذي ينتقد المشرع على اعتبار المنافسة غير المشروعة مدنية[٢]، ثم تضيف الفقرة الثانية "لا يعد من قبيل المنافسة الشرعية القيام باستغلال مهارات تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها"[٣].لكن بالعودة إلى نص المادة:٢٧ باللغة الفرنسية نجده استعمل مصطلح«Les signes distinctifs»والذي تعني باللغة العربية الشارات المميزة.

فمن هذه المادة نستنتج أنّ المشرع في الفقرة الثانية من المادة:٢٧يتناول المنافسة غير المشروعة الّتي تمس العلامة التجارية فقط يعدِّها من المميزات المعنوية للشركات التجارية سواءً كانت علامة منتج أم صنع أم خدمة، لكن بالعودة إلى النص باللغة الفرنسية نجده ينص على الشارات المميزة الّتي تشمل الأسماء التجارية وتسمية المنشأ بما في ذلك العلامات التجارية [٤].

---

(١) باره سعيدة، مرجع سابق، ص١٧٤.

(2) KOKTVEDGAARD Mogens « les règles juridiques de la concurrence déloyale dans les pays nordiques » RIDC, vol **26** ; n° **3** ; juillet – septembre **1974** ; p **505**.

(٣) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٤) وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص **٣٥٣**.

أما بالنسبة لبراءة الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية وكذا الدوائر المتكاملة والطبوغرافيا فقد عبرت عنها الفقرة: ٣ من المادة: ٢٧ على أنّها مهارات تقنية تجارية.

دائمًا في صدد نطاق المنافسة غير المشروعة فإن قانون الممارسات التجارية لم يشترط صراحة أنّ تكون هذه الأموال مستوفية لإجراءات تسجيلها لكي تتمتع بالحماية من هذه الأفعال(١).

وحتى يُعتد بالمنافسة غير المشروعة فإن الاعتداء عليها يقتصر فقط على التقليد بالتشبيه في حال عدنا إلى النص باللغة العربية، كما أن المنافسة غير المشروعة للمبتكرات الجديدة للشركات التجارية تتعلق فقط باستعمالها بدون وجه حق، أما باقي الاعتداءات الّتي قد تمس بهذه الأموال فإنها تدخل في نطاق التقليد ويطبق بشأنها أحكام التقليد(٢).

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المنافسة غير المشروعة

يقتضي تحقق الركن المادي في جرائم المنافسة غير المشروعة توافر النشاط الإجرامي في شكل متنوع السلوكات المادية، بالإضافة إلى تحقق النتائج الجرمية المختلفة لكل حالة، مع توافر العلاقة السببية بين كل نتيجة وسلوك، وهو ما سيتم التطرق إليه تفصيلاً.

(١) مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة "التجربة الجزائرية"، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧٠.

(٢) نسيم خالد الشواوره، مرجع سابق، ص١٩٩.

أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة المنافسة غير المشروعة

السلوك الإجرامي في جريمة المنافسة غير المشروعة هو مجموع الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية الّتي تصدر من عون اقتصادي على عون اقتصادي أخر، وهي على ثلاث صور أساسية؛

أ-أفعال من شأنها إحداث اللبس بين المؤسسات والمنتجات

وهي كل الأفعال الّتي من شأنها إثارة الخلط واللبس لدى المستهلك ذو الاهتداء المتوسط،

وذلك بصرف إرادته إلى غير المنتوج الّذي كان يريده والذي كان مرسوم في ذهنه، فيؤدي ذلك إلى صعوبة معرفة المنتوج الحقيقي [١].

ب-ادعاءات غير مطابقة للحقيقة

تتحقق هذه الصورة عند لجوء العون الاقتصادي إلى نشر ادعاءات كاذبة في مختلف وسائل الإعلام كالجرائد والمجلات والإذاعة والتلفزة وحتى وسائل التواصل الاجتماعي [٢]، أو عن طريق إجراء دعايات تقوم على المطابقة والتفضيل وذلك بوضع إعلان تلفزيوني مفاده تعديل علامة أو تسمية أو منتج أخر محدد [٣]، مما يحدث تشويه لسمعة الشركة التجارية ولمنتجاتها وخدماتها فتخسر حظوظها في التسويق[٤].

---

(١) عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية: الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٦.

(٢) نسيم خالد الشواوره، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٣) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٦٢.

(4)KOKTVEDGAARD Mogens, Op cit, p **506**.

ج-بث الاضطرابات في مشروع منافس في السوق

تتمثل مجمل هذه الأفعال في لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى سياسة الترهيب والترغيب عن طريق زرع في أذهان المستهلكين أفكار ومعلومات من شأنها أن تؤدي بهم للنفور من منتجات شركة تجارية، وفي المقابل من ذلك تسعى إلى ترغيبهم ببضاعتها ومنتجاتها بوضع أسعار تمييزية أو البيع بالمكافأة فقط من أجل إبعاد شركة معينة من السوق وإفشال مشروعها التسويقي(١).

د-أفعال التقليد

تشمل أفعال التقليد الّتي سبق التفصيل فيها بالمبحث الأول المتعلق بجريمة التقليد، على شرط صدورها من عون اقتصادي منافس للشركة المعتدى عليها، يهدف من وراء ذلك إلى إبعادها من السوق لفتح المجال أمام منتجاته(٢).

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة المنافسة غير المشروعة

تتمثل النتيجة الإجرامية في تحقيق المعتدي الهدف من لجوئه إلى التدليس عن طريق تزييف الحقيقة، والذي يتمثل في إخراج عون اقتصادي متمثل في شركة تجارية منافسة، أو إبعاد منتج من منتجات شركة ما من الأسواق لمدة معينة مما يحقق ضررا للشركة التجارية (٣).

ثالثاً: العلاقة السببية

لكي يتحقق الركن المادي لأي جريمة، يستلزم إلى جانب النشاط الإجرامي، توافر نتيجة إجرامية في معظم الجرائم، ولقد ألحت عليه التشريعات المختلفة من

---

(١) مزهود عمار، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٣) مزهود عمار، مرجع سابق، ص٩٢.

ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بحيث يكون فعل الجاني هو المنشئ للضرر وليس عاملاً آخر غيره في جريمة المنافسة غير المشروعة.

النتيجة المطلوبة؛ هي أن يؤدي الفعل إلى الإخلال بمشروع تجاري في السوق تابع لعون اقتصادي متمثل في شركة تجارية، أو أن يقوم بتشويه سمعة الشركة التجارية مما يؤدي إلى تراجع معدل مبيعاتها في السوق وإخراجها تبعا لذلك من الدائرة الاقتصادية [١].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة المنافسة غير المشروعة

تقوم جريمة المنافسة غير المشروعة على القصد الجنائي، بحيث يقوم العون الاقتصادي بتقليد علامة أو منتوج مع علمه بأن تلك العلامة أو المنتج أو الخدمة تعود لشركة تجارية لديها حقوق استئثاريه على تلك العلامة [٢]، وهذا ما يؤكد العبرة من تجريم المنافسة غير المشروعة الّتي تمتد إلى الحفاظ على مصالح الأعوان الاقتصاديين من الطرق التدلسية والاحتيالية الّتي من شأنها أن تقلل من حظوظ تسويق عون اقتصادي لمنتجاته[٣].

فحتى تتحقق هذه الجريمة ينبغي حضور العنصر النفسي إلى جانب كل عناصر الركن المادي طالما كانت جرائم المنافسة غير المشروعية كلها عمدية النزعة، وذلك بنوعيه العام (العلم والإرادة) والخاص الّذي يرمي إلى إبعاد الشركة من السوق، وفرض سيطرة المعتدى [٤].

---

(١) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(2) KOKTVEDGAARD Mogens, p **507**.

(٣) لويسقويال (ج. ربيير– ر. روبلو) ترجمة منصور القاضي، مرجع سابق، ص٨٠٥.

(٤) بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص٣١٥.

أولاً: القصد الجنائي العام

يفيد القصد الجنائي العام علم الفاعل بعدم مشروعية سلوكه وطبيعته وإرادة ارتكابه على الرغم من ذلك، ومن ثم فالقصد العام يستدعي توافر كل من عنصر العلم والإرادة [١].

١-عنصر العلم في جريمة المنافسة غير المشروعة

يجب أن يقع في علم الفاعل كونه عوناً اقتصادياً، وفعله يشكل اعتداء على الحق الحصري لممارسة تجارية لعون اقتصادي في السوق، فيعلم بالتبعية بأن لجوءه إلى الوسائل المجرمة من شأنه أن يُخل بمصالح غيره من الأعوان الاقتصاديين، ورغم علمه بذلك يرغب في إتيان الفعل لتحقيق الهدف غير المشروع الّذي يصبوا إليه [٢].

٢-عنصر الإرادة في جريمة المنافسة غير المشروعة

بحيث يقوم الجاني بناء على وعيه الكامل وحريتها المطلقة بارتكاب أو استعمال كل الوسائل الّتي يعلم مسبقا بأنه من شأنها إبعاد منافس من السوق دون أن يكون مكرهًا أو مجبرًا على ذلك [٣]، فيفسح المجال لشركته أو منتجاته أو مبتكراته.

---

(١) سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) باره سعيدة، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٦٥.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

في بعض الأحيان لا يكفي القصد العام لقيام الجريمة فيستلزم ذلك النظر إلى الباعث الّذي حمل المجرم لإتيان الجريمة [١]، ويصبح بذلك هذا الباعث أو هاته الغاية عنصرًا خاصًا من عناصر القصد الإجرامي [٢]، الّذي قد يأتي صريحًا مثل سوء القصد، سوء النية، نية الإضرار، قصد الغش، وقد يفهم من سياق النص أو طبيعة الجريمة[٣].

بالنسبة لجرائم المنافسة غير المشروعة فقد اختلفت التشريعات في ضرورة توافر القصد الخاص من عدمه، والمشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على ذلك، وهو ما يدعو إلى استنباطه من سياق النص الّذي استعمل عبارات دالة على ذلك مثل: استعمال طرق ملتوية، وذلك بغرض تعييب منتجات المنافسين وخدماتهم، وذلك بقصد الغش وتظليل الجمهور عن حقيقة المنافسين [٤].

هذا ناهيك على أن الغاية من وجود القانون:(٠٤ـ ٠٢) هي حماية الأعوان الاقتصاديين بالتوازي مع حماية المستهلك، مما يضمن ممارسة تجارية نزيهة وشرعية بعيدة عن سوء النية المتمثلة في الغش والإضرار بالغير [٥].

نشير في النهاية أن الدراسات الّتي تناولت دعوى المنافسة غير المشروعة في إطار الحماية المدنية المقررة للعناصر المعنوية تبقى مجرد تسمية فقهية، فهي

---

(١) نسيم خالد الشواوره، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(3) KOKTVEDGAARD Mogens, p **508**.

(٤) بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٥) المادة:٢٧ من القانون رقم: ٠٤ ـ ٠٢، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

حماية مدنية تقوم نتيجة الخطأ والضرر الّذي يرتكبه الجاني[١]، لكن بمجيء القانون:(٠٤ـ ٠٢) أصبح جليا أن تلك الجرائم الّتي تناولها تدخل ضمن حيز التجريم والعقاب، وتتمتع بالوصف الجزائي السائد في ميدان الأعمال، مما يجعلها تتوافق مع مبادئ القانون الجنائي للأعمال[٢].

المطلب الثاني

قمع جرائم المنافسة غير المشروعة

ترتكز المنافسة غير المشروعة على الاعتداء على واجب الاستقامة الملزمة لكل عون اقتصادي[٣]، تحت طائلة انتهاك قواعد الممارسات التجارية، سواءً تم ذلك بالتقليد أو بالنسخ الاحتيالي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن خطورة هذه الأفعال تكمن في مساس الجاني بسمعة المبدع وجهوده بأسهل الطرق، أو الاعتداء على سمعة المنتج المقلد[٤]، كون المنتجات المقلدة دون قيمة المنتجات الأصلية[٥]،هذه الأفعال ينشأ عنها الحق في المتابعة والعقاب، مما يُكرس الحماية الجزائية المقررة لقمع الأفعال المخلة بالممارسات التجارية ومبادئ المنافسة المشروعة[٦]، وهو ما يقتضي تحديد الإجراءات الموضوعية والشكلية الّتي تقوم عليها الدعوى العمومية

---

(١)بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٢)زراوي الكاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسمية المنشأ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد ١٢، ٢٠١٥.

(٣) لويسقويال (ج. ربيير– ر. روبلو)، مرجع سابق، ص٨٠٧.

(٤) لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، العدد ٠٤، جوان ٢٠١٥، ص١٣٩.

(٥) سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص٦٢.

(٦) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، ٢٠١٢، ص٦٥.

للمنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) ثم العقوبات الّتي تشكل وسيلة ردع الأعوان الاقتصاديين للكف عن مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

تعدُّ الدعوى العمومية وسيلة الدولة للحفاظ على مصالح المجتمع وحماية حقوق الأشخاص، فتشكل الأداة الفنية لممارسة النيابة العامة سلطتها في المطالبة بالعقاب وكذا للأشخاص المطالبة بحقوقهم، وذلك ضد كل من قام بالاعتداء على هذه الحقوق[١]، وهذا في إطار شروط موضوعية وشكلية واضحة[٢].

أولاً: الشروط الموضوعية للدعوى العمومية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة

يتم التوصل إلى الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة من خلال الغرض العام لهذه الجريمة[٣]، وكذا المادتين:(٢٧ و٢٨) من القانون: (٠٤ـ ٠٢) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على النحو المبين أدناه.

١-وجود منافسة بين الجاني والمجني عليه

أكدت على هذا الشرط المادتان:(٢٧و٢٨) من قانون: (٠٤ـ ٠٢) وبوضوح تام على ضرورة أن يكون العون الاقتصادي منافساً[٤]،والعون الاقتصادي المنافس

(١) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢)زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكر، ٢٠١٥، ص٢٤٠.

(٣)لويسقويال (ج. ربيير- ر. روبلو) ترجمة منصور القاضي، مرجع سابق، ص٨٢٠ .

(٤)حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، المرجع السابق، ص٢٧٠.

هو العون الّذي يزاول النشاط نفسه في الوقت نفسه، ذلك أن تحويل العملاء لا يتحقق إلا إذا كان النشاط بين المعتدي والمعتدى عليه متماثلاً ومتزامنًا[١]، ولا يُقصد بالتماثل التطابق الكلي للنشاط، بل يكفي وجود تماثل في السلعة أو الخدمة من حيث الطبيعة أو من حيث نمط أو أسلوب تقديم الخدمة[٢]، زمن ثم يكفي أن يكون أحد الأعوان منتجًا ومسوقًا لخدمة ما أو سلعة محددة، بينما العون المنافس يقتصر نشاطه على تسويق السلع، كما قد يشكل النشاط وجه من أوجه نشاط العون المنافس، وهو المنطق الّذي أخذت به المحكمة العليا، في قرار لها صدر عن الغرفة التجارية، عندما فصلت في قضية بين شركة صوفان وشركة بيك، حول شكل الأقلام وذلك حتى قبل تجريم أفعال المنافسة غير المشروعة[٣].

يخضع تقدير وجود عنصر المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الّذي يبحث عن أوجه التماثل بين النشاط التجاري للعون المعتدي والمعتدى عليه، وهذا بالتحديد ما أقره قرار المحكمة العليا الصادر بخصوص دور النشر (ي، ك) و(إ، ن) ضد (ب، س) ودار النشر الريشة[٤]، وللقاضي أن يستعين في ذلك بكل الطرق الّتي من شأنها أن تساعده، ومن بينها الاستعانة بعون اقتصادي في الميدان أو بمراقب اقتصادي أو بخبير،

---

(١)عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢)لاكلي نادية، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٣)قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم: ٢٨٢٢٠٧ بتاريخ: ٢٣ جويلية ٢٠٠٢، في قضية شركة صوفان ضد شركة بيك ومن معها، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد، ص٥٤.

(٤)قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم: ٤٦٧٣٢٣ بتاريخ: ٩ جويلية ٢٠٠٨، في قضية دار النشر (ي، ك)، (إ، ن)، ضد (ب، س) ودار النشر الريشة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد، مرجع سابق، ص٣٠.

مثل ما حدث في قضية صوفان وبيك للأقلام عندما استعان القاضي فيها بخبير مراقبة النوعية وقمع الغش لمديرية ولاية تلمسان(١).

٢-عدم مشروعية المنافسة بين العون المعتدي والمعتدى عليه

يتحقق هذا الشرط عندما يلجأ العون الاقتصادي إلى استخدام الوسائل المنافية للممارسة التجارية لكونها تتعارض مع القوانين والأعراف التجارية، وكذا قواعد النزاهة والشرف(٢)، و هذه الأفعال نفسها تشكل الركن المادي للجريمة كما سبق تبيانه(٣).

ثانياً: الشروط الإجرائية لدعوى المنافسة غير المشروعة

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة بالتدخل للمطالبة بتوقيع العقوبات المقررة لها في النصوص الجزائية، ويتم ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات الّتي تقوم على إثرها الدعوى العمومية، بغرض إثبات عناصر الجريمة وإقامة الدليل على وقوعها وإسنادها لفاعلها (٤)،وهو ما يقتضي البحث في الجهات المختصة بالتحريك والنظر في الدعوى العمومية بشأن المنافسة غير المشروعة، ثم البحث في كيفية إثباتها.

١-الآليات القضائية الّتي تحكم دعوى المنافسة غير المشروعة

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة سلاحًا في يد الأعوان الاقتصاديين بما في ذلك الشركات التجارية، حتى تضمن منافسة شريفة في إطار الحماية الجزائية

(١) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٧٠.
(٢) سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص٥٦.
(٣) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص٩٩.
(٤)بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص٣٣٠.

المقررة لها[1]، وسبيل ذلك هو معرفة الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية ثم المختصة بالنظر فيها.

أ-الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

يفصل في تحديد الجهة القضائية المكلفة بتحريك الدعوى العمومية قانون الإجراءات الجزائية الّذي يعطي الاختصاص في ذلك لكل من النيابة العامة، بعد تلقيها محاضر مديرية التجارة[2]، أو من قِبل الجهة المضرورة وهي الشركة التجارية المرخص لها استعمال العنصر المعنوي للشركة.

أ/١ تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تكييف الأفعال الّتي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين، وتقدير ما إذا كانت تُشكل واحدة من أحد جرائم المنافسة غير المشروعة، وتبعًا لذلك تعمل على تحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالة الملف أمام قسم الجنح، أو تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق.

لكن يجب التطرق إلى مرحلة شبه قضائية تسبقها وتمهد لها، تسمى مرحلة المعاينة والتحقيق كنوع من الخصوصية في ميدان الممارسات التجارية، يقوم عليها أعوان حددتهما المادة:٤٩ من القانون: (٠٤ــ ٠٢) ، وأسندت لهم بعض المهام الواردة في ذات المادة أو في المادة:٥١ من نفس القانون.

أ -١ -١-الموظفون المؤهلون للتحقيق في أفعال المنافسة غير المشروعة

(١)حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٢)عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

تفعيلاً لقمع جرائم الممارسة التجارية عمومًا والمنافسة غير المشروعة الواقعة على الأموال المعنوية للشركات التجارية خصوصًا، قام المشرع بتوسيع دائرة الأعوان المعنيين بالبحث والكشف عن هذه الجرائم وهم؛

ــ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عنهم في قانون الإجراءات الجزائية.

ــ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

ــ الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

ــ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف ١٤ على الأقل والمعينين لهذا الغرض.

حرصًا على حسن أداء المهام، ألزم المشرع كل من الموظفين التابعين لإدارة التجارة والإدارة المكلفة بالمالية، أن يؤدوا اليمين القانونية، بالإضافة إلى تفويض المهام المخولة لهم.

أ –١ –٢–المهام المسندة لهؤلاء الموظفين

أعطى المشرع للأعوان المذكورين أعلاه مجموعة من الصلاحيات في سبيل البحث على هذه الجرائم؛ والتي تتمثل في فحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، وكذا حجز البضائع من أجل عملية الإثبات أو كعقوبة للعون المخالف، والدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة لأي مكان دون اشتراط الإذن أو احترام الضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[١]، باستثناء

(١)خول المشرع للأعوان المختصين قانونا بالبحث والتحري عن أعمال المنافسة غير المشروعة الدخول إلى الأماكن المحددة في المادة:٥٢ من القانون: ٠٤ – ٠٢ دون التقيد بالإجراءات الواردة

المحلات السكنية الّتي لا يجوز دخولها إلا وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأخيرًا تحرير محاضر على معيناتهم وتبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة .

أ /٢-تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

يمكن في حالات خاصة لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم المنافسة غير المشروعة بواسطة مواد قانون الإجراءات الجزائية الّتي تسمح للمضرور بأن يقوم بتحريك الدعوى العمومية، وكذا القانون رقم: (٠٤ـ ٠٢) [١] الّذي يُخول لبعض الجمعيات تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وفقًا للكيفيات المقررة قانونًا.

أ -٢ -١-تحريك الدعوى من قبل الشركة التجارية المضرورة

وذلك تأسيسًا على المواد:(٢و٧٢و٣٣٧) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، الّتي منحت الحق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية، سواء أمام المحكمة المختصة مباشرة أو أمام قاضي التحقيق، وكذا المادة:٦٥ من قانون

في قانون الإجراءات الجزائية ودون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، واكتفي بوجوب استظهار تفويضهم بالتفتيش، وهذا نظرا لخصوصية المجال الّذي تقوم فيه هذه الجرائم الّذي يتسم بالسرعة، والمشرع لم يبين لنا جزاء تخلف إجراء تقديم التفويض، إلا أن من خلال صيغة الوجوب الّتي ورد بها النص نستشف أن الجزاء هو البطلان الجوهري لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية.

(١)المادة:٦٥ من القانون: ٠٤-٠٢ الّتي تنص: "**دون المساس بأحكام المادة: ٠٢ من قانون إجراءات جزائية يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية الّتي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض على الضرر الّذي لحقهم** ".

الممارسات التجارية الّتي أعطت الحق للأشخاص المعنوية التأسيس في الدعوى العمومية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

أ-٢ -٢-تحريك الدعوى من قبل الجمعيات المؤهلة قانونا

تحريك الدعوى من قبل هذه الجهات -جمعيات حماية المستهلك[١] والجمعيات المهنية-[٢]،يعدّ من بين الخصوصيات الّتي تتميز بها الدعوى العمومية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، وذلك على نحو مغاير لما هو في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

هكذا فالقانون:(٠٤ـ ٠٢) المتعلق بالممارسات التجارية رخص لوزير التجارة، بأن يتقدم أمام الجهات القضائية المعنية، كتابية أو شفوية، في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون، على أساس مسؤوليته في حفظ النظام العام الاقتصادي، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقًا للقانون، القيام برفع دعوى أمام العدالة، ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

أ -٣-الاختصاص القضائي في جريمة المنافسة غير المشروعة

بالرغم من أنّ تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة لا تختلف عن إجراءات أي دعوى جزائية أخرى، إلاّ أنّها تتمتع بنوع من الخصوصية، فالمشرع نص في المادة:٦٠ من القانون: (٠٤ـ ٠٢) على ما يأتي "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية"، فهذا النص جاء عامًا يقر حق التقاضي

(١)بوجميل عادل، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢)فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٧٤.

في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية دون تحديد الجهة القضائية، وتبعًا لذلك إذا كانت هذه الأفعال تشكل خطأ مدنياً، فإن الاختصاص يعود إلى المحاكم المدنية، وبالضبط إلى القضاء التجاري[1]، وإذا كانت تشكل خطأ جزائي فالاختصاص يعود للقضاء الجزائي، والحالة الأخيرة تقتضي التحديد النوعي والإقليمي للنظر في هذه الجرائم.

أ -٣-١-الجهات المختصة نوعيا بجريمة المنافسة غير المشروعة

عن طريق التكييف القانوني لأفعال المنافسة غير المشروعة والمحددة بأنها جنحة، فإن الجهة المختصة نوعيًا للنظر في أفعال المنافسة غير المشروعة هي قسم الجنح، وفقا لأحكام المادة:٣٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص هذه الأخيرة : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات"[2] هذا في حال تقرر إحالة الملف من المدير الولائي لتجارة لنيابة العامة التي بدورها ترى داعي لإحالة القضية إلى قسم الجنح و المخالفات أما إذا كانت المنافسة غير المشروعة بتقدير أعوان مديرية التجارة قد استوفت شروط تطبيق المصالحة فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون للمدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة بحسب الأوضاع ، أما إذا مست المنافسة غير المشروعة بمبدأ حرية المنافسة بشكل من الأشكال فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود لمجلس المنافسة، ولما كانت دراستنا تتعلق أسسا بالطابع الجزائي للمنافسة غير المشروعة فإنه.

---

(١)المادة ٤٠ من الأمر رقم: ٧٥ – ٥٩ مؤرخ في: ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ (ج. ر. ج. ج عدد ٧٨) صادر بتاريخ: ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥.

(٢)المادة ٣٢٨ من الأمر رقم ٦٦– ١٥٥ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق

أ –٣ –٢–الجهات المختصة محليا بجريمة المنافسة غير المشروعة

يتحدد الاختصاص المحلي في أفعال المنافسة غير المشروعة على الأموال المعنوية للشركات التجارية، وفقًا لمقتضيات المادة:٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية: "تختص محليًا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر"[١]، وبناء عليه يتحدد الاختصاص وفق ثلاث خيارات؛ وهي مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، ومكان القبض عليهم، وبشكل آخر يتحدد اختصاص المحكمة بمكان تنفيذ الجريمة، سواءً مكان التقليد، أو مكان التشبيه، أو مكان بيع السلع الّتي عليها شارة مميزة مقلدة أو مملوكة أو مكان المعاينة.

ب–إثبات جنحة المنافسة غير المشروعة

تثبت أفعال المنافسة غير المشروعة بكافة وسائل الإثبات طبقًا للمبدأ العام في حرية الإثبات، بالإضافة إلى وسيلة خاصة أخرى تتمثل في محضر إجراء الحجز [٢]، وللتفصيل في هذه الوسيلة ينبغي أن نتطرق لأنواع الحجز الّتي بموجبها يتم تحرير المحضر الّذي يثبت أفعال المنافسة غير المشروعة[٣].

(١)لاكلي نادية، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٢) تم دراسة الحجز على أساس أنّه وسيلة إثبات، مع العلم أنّه في نفس الوقت يشكل إجراء تحفظي، لكن بالعودة لقانون: ٠٤ – ٠٢ الّذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجده يصنف الحجز على أنّه عقوبة، وذلك بالتنصيص عليه في المادة: ٢٩ من الفصل الثاني بعنوان عقوبات أخرى تحت الباب الرابع المعنون بالمخالفات والعقوبات.

(٣)سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص٦٥.

ب –١–أنواع الحجز الّتي يتم وفقها تحرير محضر الحجز

الحجز هو الوسيلة الّتي يُبنى عليها تحرير المحضر الّذي يثبت الأفعال المنافية للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، المحددة بموجب المادة:٠٨ من قانون الممارسات التجارية في تعديل سنة:٢٠١٠ بموجب القانون:(١٠ ــ ٠٦) الّتي تنص على أنّه: "يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد:(٠٤ و٠٥ و٠٦ و٠٧ و٠٨ و١٠١١١٢١٣١٤٢٠٢٢ و٢٢ مكرر و٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ / ٧/٢)من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات الّتي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات الّتي تحدد عن طريق التنظيم". وقد يكون الحجز عينيًا أو اعتباريًا.

ب –١ –١–الحجز العيني

عرف المشرع الجزائري الحجز العيني بمقتضى المادة:٤٠ من القانون رقم: (٠٤ــ ٠٢) على أنّه: "...كل حجز مادي للسلع ..." وبموجبه يكلف الموظف المؤهل بحجز السلع محل الجريمة على أن تحدد قيمة المواد المحجوزة بناءً على سعر البيع المطبق من صاحب المخالفة أو الرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، كما يكلف المخالف بحراسة السلع والتجهيزات الّتي استعملت في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة:٠٨ من ذات القانون، وذلك إذا كان يملك محل لتخزينها بعد تشميعها، أما إذا كان المخالف لا يملك محلات لتخزينها تتكلف بتخزينها إدارة أملاك الدولة على عاتق مرتكب الجريمة[١] .

غير أنّه يمكن للوالي المختص إقليميًا بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بشأن هذه المواد المحجوزة إحدى القرارات التالية:

(١) بوجميل عادل، مرجع سابق، ص٦٥.

ـ إذا كانت من بين الأشياء المجوزة مواد سريعة التلف يتم بيعها من قبل محافظ البيع دون المرور عبر الإجراءات القضائية الّتي تتسم بالطول والتعقيد[١].

ـ يقرر تحويل المواد المحجوزة إلى المؤسسة ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

ـ يقرر إتلاف المحجوزات من قبل مرتكب الجريمة بحضور وكيل الجمهورية والمصالح المؤهلة بالمراقبة.

ب –١ –٢–الحجز الاعتباري

يُعرف الحجز الاعتباري طبقًا للمادة:٤٠ من القانون: (٠٤ـ ٠٢) بأنه:"كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن للمخالف أن يقدمها لسبب ما ..."، وبموجب هذا الحجز لا يسع الموظف المعاين الحصول على السلعة واستلامها من طرف الجاني، ويقتصر دوره على الحجز الوصفي والكمي لهوية السلع، وقيمتها الحقيقية بالاعتماد على قاعدة سعر البيع[٢].

ب –٢–تحرير محضر الحجز المتضمن معاينة الجريمة

يتم تحرير محضر الحجز الّذي يتم فيه تدوين مؤشرات عملية الجرد مع الإشارة إلى هوية الأعوان القائمين على الحجز والمعاينة، وكذا هوية المؤسسة المخالفة أو الشخص المخالف، ولصحة المحضر يشترط توقيعه من طرف هؤلاء

---

(١)يتخذ الوالي هذه القرارات إذا كان فقدان مثل هذه المحجوزات يؤدي إلى اضطراب محسوس في السوق أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، والمبلغ الّذي ينتج عن عملية البيع للمواد المحجوزة يتم إيداعه لدى أمين الخزينة الولائية في انتظار صدور قرار العدالة سواء تعلق من الجهة الجزائية أو المدنية.

(٢)علوش نعيمة، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٣، ص٦٥.

الأعوان، وبانتهاء عملية التوقيع يصبح للمحضر قوة ثبوتية وحجية في الإثبات حتى يطعن فيه بالتزوير[1].

يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعاوى المعروضة عليه خاصة إذا شكلت هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون، وهذا ما خوله له القانون: (٠٤ـ ٠٢) المتعلق بالقواعد بالممارسات التجارية، وهذا حسب المواد:(١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) (المؤسسات المرتكبة الجرائم المنافسة غير المشروعة) كما يمتد هذا الاختصاص للنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها كل متضرر في حالة تأسيسه كطرف مدني.

ويزداد دور القاضي الجزائي في مجال محاربة الممارسات المنافية للمنافسة حسب الأمر (٠٣ ـ ٠٣) المتعلق بالمنافسة في المادتين:(٥٦، ٥٧)، وهذا بفرض الغرامات على الشخص الطبيعي الذي يساهم في هذه الممارسات، كما أقر التجريم والعقاب لهذه الممارسات في نص المواد:(٦، ٧، ١٠،١١، ١٢) من القانون نفسه .

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المنافسة غير المشروعة

حاول المشرع أقلمة مختلف القوانين ذات الصلة بالمنافسة والتجارة مع قانون العقوبات، ومن بينها القانون:(٠٣ـ٠٣)المتعلق بالمنافسة، والقانون(٠٤ـ ٠٢) المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون:(٠٣ـ٠٩) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك القانون التجاري، وقوانين أخرى مقاربة، وذلك عن طريق فرض العقوبات على مرتكبي الأعمال المخلة بالمنافسة، بغرض إعطاء الحركة الاقتصادية مرونة أكثر عبر كل المراحل التي يمر بها المنتوج، وهذا حماية للمتنافسين من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى، مع

(١)أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشورات النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٤، ص٦٥.

فرض جزاءات مالية (تعويضات أو غرامات) وكذا وقف الأعمال المنافية للمنافسة والمقيدة لها.

يأتي هذا بعد التحقيق في الجرائم وثبوت توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي المخالف، والذي يحتكر اختصاص توقيعها للقاضي الجزائي. ويكون توقيع الجزاء بناءً على حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، ثم عرض النزاع عليها وفق القواعد العامة للتقاضي، ثم إصدار حكم حائزً لقوة الشيء المقضي به.

تشكل العقوبة الجزائية أهم الجزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة، إذ يجوز معاقبة كل شخص معنوي أو طبيعي ارتكب جنحة أو مخالفة للمنافسة غير المشروعة بالعقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية، وهي تتفرع إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المنافسة غير المشرعة

نميز بين العقوبة الأصلية البسيطة الّتي تكون في الحالة العادية، والعقوبة الأصلية المشددة الّتي تكون في حالة توافر حالة العود.

١-العقوبة الأصلية البسيطة

قرر قانون الممارسة التجارية عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية لكل المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وذلك إما بوضع الغرامة بين حدها الأدنى والأقصى، أو بوضع غرامة محددة[١]، وبشأن صور المنافسة غير المشروعة للأموال المعنوية

(١)كوسر عثمانية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، أشغال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة: تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، يومي ١٦-١٧ مارس ٢٠١٥ ص ٠٧ .

للشركات التجارية فإن عقوبة الغرامة المقررة لها حددت في نص المادة:٣٨ من قانون الممارسات التجارية بين خمسين ألف (٥٠.٠٠٠دج) وخمس ملايين دينار جزائري(٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠دج).

٢-العقوبة الأصلية في حالة العود

إعمالاً لنص المادة:٤٧ من قانون: ١٠ ـ ٠٦ ترتفع الغرامة في حالة العود بين:١٠٠.٠٠٠د.ج و١٠.٠٠٠.٠٠٠د.ج، بالإضافة إلى عقوبة الحبس المحددة بحدها الأدنى ثلاثة (٣)أشهر وحدها الأعلى خمسة (٥) سنوات وذلك بصفة وجوبيه، رغم أن النص القديم قبل التعديل كانت عقوبة الحبس فيه مقررة في حدها الأقصى بسنة واحدة وبصفة جوازيه[١].

٣-حالة تعدد الجرائم

في حال تعدد الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، يعاقب مرتكبها بجمع غراماتها وفق نص المادة:٦٤ من القانون: ٠٤ ـ ٠٢، فضلاً عن التعويضات المدنية في حال وقوع ضرر لطرف آخر (أحد المتنافسين الأعوان الاقتصاديين، المستهلك ... الخ).

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة في جريمة المنافسة غير المشروعة

يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة، نشر الحكم، المنع من ممارسة النشاط، أو الشطب من السجل التجاري[٢].

(١)حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٢)باره سعيدة، مرجع سابق، ص١٨٣.

١-العقوبات التكميلية في الحالة البسيطة للجريمة

لقد ميز القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بين العقوبات التكميلية الّتي تطبق على جريمة المنافسة غير المشروعة في حالتها البسيطة، والتي تنحصر في المصادرة ونشر الحكم، عن تلك المقررة لها في حالة العود، والتي أضاف لها عقوبة المنع من الممارسة.

أ-المصادرة

عُرفت المصادرة في نص المادة:١٥ من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، ولا تصدر هذه العقوبة إلاّ في الحالات الّتي ينص القانون على ذلك، تطبيقًا لمبدأ الشرعية في تطبيق العقوبات الجزائية، ولقد وردت في قانون الممارسات التجارية في المادة: ٤٤ منه[١]، وهي تشمل مصادرة السلع المحجوزة من قبل أعوان الرقابة لمديرية التجارة، تحت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي[٢].

أما إذا تعلقت المصادرة بسلع كانت محل حجز عيني، فيتم تسليم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة الّتي تتولى بيعها، وفي حالة ما إذا كان الحجز اعتباريًا فتشمل المصادرة قيمة المواد المحجوزة بكاملها، أو على جزء منها، وبالتالي تتحصل الخزينة العمومية على المبلغ المحصل من بيع السلع المحجوزة [٣].

---

(١)المادة ٤٤ من القانون رقم: ٠٢-٠٤ "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد: **١٠ و١١ و١٢ و١٩و ٢١و ٢٣ و٢٤ ٢٥ (٢ و٧) و٢٧ و٢٨ من هذا القانون...**"

(٢) زراوي الكاهنة، مرجع سابق، ص٤٣٢.

(٣) بوجميل عادل، مرجع سابق، ص٦٦.

ب-نشر الحكم

أجيز نشر الحكم بشكل عام بموجب المادة:٤٨ من قانون الممارسات التجارية، سواءً من طرف الوالي أو القاضي الجزائي، مما يعني أنّه خول للمحكمة أيضًا إمكانية القرار بنشر الحكم الجزائي كعقوبة جزائية تكميلية للمنافسة غير المشروعة[١].

٢-العقوبة التكميلية المقررة في حالة العود

يمكن للقاضي الجزائي في حالة العود بالإضافة إلى المصادرة ونشر الحكم، اللجوء إلى عقوبة تكميلية أشد، وهي المنع من ممارسة النشاط المذكور في المادة (٤٧) وذلك بصفة مؤقتة لا تزيد عن عشر (١٠) سنوات، وهي عقوبة جوازيه تخضع لتقدير القاضي الجزائي[٢].

تعدُّ هذه العقوبة الأكثر فعالية ونجاعة في كل جرائم المنافسة عمومًا، وتلك المتعلقة بالأموال المعنوية للشركات التجارية خصوصًا، فهي تؤلم الجاني وتقضي على أسباب الجريمة في الوسط الّذي نشأت فيه، وقد تحول دون تكرارها في المستقبل[٣]، مع الإشارة أن المادة ٤٧ قبل تعديلها بموجب المادة:١١ من القانون:١٠ ــ ٠٦ لم تكن تحدد المدة القصوى للغلق، لكن بعد تعديلها حددت بـ ١٠سنوات[٤]، كما أنّه قبل تعديل النص في حالة العود على عقوبة تكميلية تتمثل في المنع من ممارسة نشاط دون أن تتحدد أي نشاط، عكس ماهو الحال عليه بعد التعديل الّذي حدد بالأنشطة الواردة في المادة ٢ من القانون:٠٤ ــ ٠٢، كما نص

(١)حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٢)فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٧٧.

(٣) باره سعيدة، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٤)حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص٢٤٠.

أيضًا قبل التعديل على عقوبة الشطب من السجل التجاري وهي العقوبة الّتي لم يتناولها نص المادة:٤٧ بعد تعديله(١).

بشكل عام تعد العقوبات الواردة في قانون المنافسة التجارية ردعية ضد كل المؤسسات الّتي تقوم برفع قيمة مبيعاتها وشهرتها على حساب مؤسسات أخرى دون وجه حق (٢)، على خلاف ما ورد في القانون:٠٣ــ ٠٣ الّذي ألغى التجريم كلية، مما يوحي بتحوله نحو الجزاءات الإدارية في إطار ما يعرف في قانون الأعمال بنظام إزالة التجريم(٣).

ما يعاب على المشرع الجزائري استعماله في المادة:٤٧ لمصطلح "لا سيما" مما يعني أنّها لم تورد حالات التجريم على سبيل الحصر، وهذا يشكل خرقاً فادحاً لمبدأ جوهري في القواعد العامة للقانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية الجنائية، لكن تسليمًا بالطبيعة المزدوجة للمنافسة غير المشروعة، فيمكن تجنب هذا الخرق بعض الشيء، إذ قد تكون ذات طبيعة جزائية في مجموع الأحوال المنصوص عليها صراحة احتراما لمبدأ الشرعية، وذات طبيعة مدنية في الحالات الأخرى(٤).

---

(١)أكثر توضيح عند: باره سعيدة، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢)فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٣) تم إلغاء التجريم في الأمر: ٠٣ – ٠٣ المؤرخ في: ١٩ يوليو ٢٠٠٣ يتعلق بالمنافسة (ج. ر. ج. ج عدد ٤٣) صادر بتاريخ، ٢٠ يوليو ٢٠٠٣، المعدل والمتمم بالقانون رقم: ٠٨ – ١٢ مؤرخ في: ٢٥ جوان ٢٠٠٨ (ج. ر. ج. ج عدد ٣٦) صادر بتاريخ: ٠٢ يوليو ٢٠٠٨. وذلك بعدما كان القانون القديم المتعلق بالمنافسة يجرم أعمال المنافسة غير المشروعة بموجب الأمر رقم: ٩٥ –٠٦ مؤرخ في: ٢٢ أوت ١٩٩٥ (ج. ر. ج. ج عدد ٠٩) صادر بتاريخ: ٢٢ فبراير ١٩٩٥.

(٤)زراوي الكاهنة، مرجع سابق ص٤٣٤.

بعد التفصيل في الأركان المكونة لجريمة المنافسة غير المشروعة من خلال تحليل نصوص مواد القانون:٠٤-٠٢، وتحديدا للشروط القانونية الموضوعية والإجرائية، الّتي بموجبه يتبع الطريق الجزائي، نجد أن المشرع تراجع عن موقفه في إزالة التجريم على أفعال المنافسة بعدما قام بإزالة ظاهرة التجريم في القانون:٠٣ – ٠٣ المتعلق بالمنافسة، ثم عاد سنة ٢٠٠٤م لتجريم بعض الأفعال الماسة بالممارسات التجارية، وترتب عن ذلك مجموعة من العقوبات الجزائية، الّتي تتمثل في كل من الغرامات المالية كعقوبات أصلية في حال ارتكاب الجرائم لأول مرة، وفي حالة العودة إلى ارتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة فإن العقوبة تصل للعقوبة السالبة للحرية، تضاف إليها عقوبات أخرى تتمثل في الحجز والمصادرة والنشر ومنع مزاولة نشاط، كل ذلك للمحافظة على أعراف ومبادئ الممارسات التجارية من أي حيل لا تتوافق مع مبادئ المنافسة المشروعة والحرة.

خاتمة

يتخذ الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية والتجارية عدة أشكال تتمثل أساسًا في أفعال التقليد والمنافسة غير المشروعة، فهذه الاعتداءات تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، تتحقق عندما تكون غير مشروعة لذا تقرر جعل حماية موازية؛ فمن جهة يتابع الشخص على أفعال التقليد بشكل عام، ويتابع العون الاقتصادي بموجب جرائم المنافسة غير المشروعة لمنعه من الإفلات من العقاب بشكل خاص.

إن محاولة المشرع الجزائري في بسط الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية جاءت تماشيًا مع متطلبات الاتفاقيات الدولية، عن طريق اعترافه بحق المعتدى عناصرهم الصناعية والتجارية باللجوء للقضاء الجزائي للمطالبة بالحماية في حقوقهم هذه ضد كل اعتداء يقع عليها.

وقد كيف المنافسة غير المشروعة على أنها جنحة معاقب عليها عقوبة أصلية وتكميلية، يُسأل بموجبها الفاعل الأصلي أو الشريك، فضلاً عن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي لقيام مسؤوليته في حال الاعتداء. من هنا توصلنا لمجموعة من النتائج التي ذيلنها بمجموعة من التوصيات.

- النتائـــج

اقتضت معالجة الموضوع التوصل إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها

١- تجريم المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري تدبير اتخذه المشرع لوضع حد أمام الأعوان الاقتصاديين الذين يتنصلون من المسؤولية الجزائية القائمة على دعوى التقليد والدفع بكون هذه الأفعال أفعال منافسة غير مشروعة للتهرب من الجزاء الجنائي.

٢- تجريم المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري جاء عكس تيار إزالة التجريم في مجال المنافسة فبعد العديد من التعديلات التي قلت وخفت بل وألغت وطأة القانون الجنائي تقرر تجريم المنافسة غير المشروعة نتيجة التوسع الذي عرفته ولكونها أبرز الجرائم الّتي تمس الاقتصاد الوطني والدولي.

٣-الركن المادي في جريمة المنافسة غير المشروعة يخضع لتقدير القاضي الجزائي لكون المشرع لم يحدد السلوكات الّتي من شأنها أن تشكل اعتداء جنائياً على عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

٤ـ عدم إدراج الإجراءات الّتي ينبغي على المكلفين بإجراء الحجز إتباعها -أعوان مديرية التجارة -الذين يعانون من نقص التأطير وندرة الوسائل المادية والقانونية للقيام بأعمالهم وممارسة نشاطهم.

٥- عدم توضيح القانون ٠٤-٠٢ للإجراءات الّتي ينبغي على الجهات القضائية إتباعها لردع الاعتداءات غير المشروعة الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية أمام غياب تنظيم إجرائي خاص يتولى مهمة تحديد نظام الملاحقة.

ـ التوصيات

انطلاقا من هذه السلبيات الّتي أخفق المشرع فيها في ضبط مسألة تجريم المنافسة غير المشروعة بشكل يضمن الحماية الفعالة لعناصر الملكية الصناعية وتحد من القوة الردعية لنصوص التجريم، فمن الضروري تدخل المشرع الجزائري لرفع أوجه هذا القصور وذلك وفقا للتوصيات الاتية:

١- ضرورة مراجعة بعض المواد المتعلقة بتجريم المنافسة غير المشروعة في قانون: ٠٤-٠٢ مثل ما هو الحال بالنسبة للمادة:٢٦ لكونها فتحت المجال أمام القاضي الجزائي للقياس وذلك لما عدَّ أن المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس مخالفة أعراف التجارة في حين أن المصدر الأصلي والوحيد في المجال الجنائي هو التشريع دون الأعراف أو غيره من المصادر. مراجعة المادة: ٢٧ التي احتوت على العديد من المفارقات لعل أهمها تلك المتعلقة بأخطاء الترجمة حيث النص بالفرنسية نص على تجريم المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالشارات المميزة – بمعنى علامات، رسوم ونماذج صناعية، وتسميات المنشأ في حين النص بالعربية اقتصر على العلامات فقط-بل أكثر من هذا ينبغي على المشرع تعميم التجريم ليشمل براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك بشكل صريح لا يدع مجال للشك.

٢ – تحديد أفعال المنافسة غير المشروعة الّتي تُكيف على أنها خطأ جزائي يستدعي توقيع العقاب للتقليص من سلطة القاضي من جهة، وتطبيق الحماية من جهة أخرى، وذلك بما يتوافق مع مبدأ الشرعية، مع ضرورة وجود القاضي المتخصص الّذي حظي بدورات تدريبية في مجال الملكية الصناعية والفكرية عموما، وكذا تشديد العقوبات المقررة لهذه الاعتداءات كل بحسب خطورتها مما يحقق العدالة في تطبيق النصوص.

٣– وضع آليات واضحة للحرص على تفعيل النصوص المتعلقة بالحماية الجزائية لهذه الأموال من خلال تفعيل دور الشرطة وكافة الهيئات المكلفة بقمع التقليد بنشر الوعي في المجتمع للتقليل من المنافسة غير المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين.

٤– استحداث إجراءات خاصة للمتابعة، أو تفعيل الإجراءات الجزائية الّتي تتم متابعتها في نظام ملاحقة مرتكبي الاعتداءات الواقعة على هذه الأموال ابتداءً من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة لغاية المحاكمة.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

I: الكتب

١-أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشورات النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٤.

٢-بوقميجة نجيبة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة ــ دراسة مقارنة ــ، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٨.

٣-جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، د ب ن، ١٩٧٥.

٤- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٥- لويسقويال (ج. ربيير- ر. روبلو) ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الأول، طبعة ثالثة، دار مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١١.

٦- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.

٧-نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان،٢٠١٧.

٨-مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة "التجربة الجزائرية"، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠١٦.

٩-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة رابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ٢٠١٩.

١٠-عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية: الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١١- علوش نعيمة، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٣.

١٢- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٣.

II : الأطروحات والمذكرات العلمية.

أ- أطروحات الدكتوراه

١- باره سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر: العلامة التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٨.

٢- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.

٣- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكر، ٢٠١٥.

٤- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٨.

٥- محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

ب- مذكرات ماجستير

١- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.

٢- بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف ٢، ٢٠١٥.

٣- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، ٢٠١٢.

٤- مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كألية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة ٨ ماي ٤٥ ــ قالمة، الجزائر ٢٠١٦.

٥-عبد المالك بن إبراهيم بن محمد التويجري، تجريم المنافسة غير المشروعة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٧.

٦- راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.

ج- مذكرات ماستر

١- فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ٢٠١٢.

٢ - شعبان موراد، نسارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ٢٠١٩.

٣ - صارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، ٢٠١٨.

III: المقالات و المداخلات العلمية

أ- المقالات العلمية

١ - زراوي الكاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسمية المنشأ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد ١٢، ٢٠١٥.ص ص ٤٣١ - ٤٣٨.

٢- حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية) نشرة المحامي، عدد ١٤، منظمة المحامين بسطيف، أبريل ٢٠١١، ص ص٣٧ .٤٦

٣- حمادي زوبير، عن سلطة تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي "منازعات المنافسة نموذجا"، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد ٢٤، ص ص ١٩١- ١٢٨

٤- حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، عدد ٠١، ٢٠١٠، ص ص ١١٥ - ١٣٤.

٥- لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، العدد ٠٤، جوان ٢٠١٥.ص ص ١٣٩ – ١٥١.

٦-مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي – تيسمسيلت، المجلد ٣ العدد ٨- ٢٠١٢. ص ص ٨٩ – ٩٤

٧- سلامي ميلود، دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد ٠٦، ٢٠١٢.ص ص ١٧٦ – ١٨٦

٨- سهيلة بوزيرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون: ٠٤-٠٢، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل العدد ٠٥، ديسمبر ٢٠١٧، ص١٤٢ – ١٢٢.

ب- المداخلات العلمية

كوسر عثمانية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، أشغال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة: تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، يومي ١٦-١٧ مارس ٢٠١٥.

IV: القوانين

١- الأمر رقم: ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في: ٠٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد ٤٠) الصادر في: ٨ جويلية ١٩٦٦، المعدل والمتمم سيما بالأمر رقم: ١٧ ـ٠٦ مؤرخ في: ٢٧ مارس ٢٠١٧، (ج. ر. ج. ج عدد ٢٠) الصادر بتاريخ: ١٩ مارس ٢٠١٧.

٢- الأمر رقم: ٧٥-٥٨، المؤرخ في: ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون المدني (ج، ر ، ج ،ج عدد ٧٨) الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥ المعدل والمتمم.

٣- الأمر رقم: ٩٥ -٠٦ مؤرخ في: ٢٢ أوت ١٩٩٥ (ج. ر. ج. ج عدد ٠٩) صادر بتاريخ: ٢٢ فبراير ١٩٩٥، ملغى

٤- الأمر رقم: ٠٣ – ٠٣ المؤرخ في: ١٩ يوليو ٢٠٠٣ يتعلق بالمنافسة (ج. ر. ج. ج عدد ٤٣) صادر بتاريخ، ٢٠ يوليو ٢٠٠٣، المعدل والمتمم بالقانون رقم: ٠٨ – ١٢ مؤرخ في: ٢٥ جوان ٢٠٠٨ (ج. ر. ج. ج عدد ٣٦) صادر بتاريخ: ٠٢ يوليو ٢٠٠٨.

٥- قانون رقم: ٠٤ ـ ٠٢ مؤرخ في: ٢٣ جوان ٢٠٠٤، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج. ر. ج. ج عدد ٤١) الصادر بتاريخ: ٢٧ جوان ٢٠٠٤، معدل ومتمم بالقانون رقم: ١٠ ــ ٠٦ مؤرخ في: ١٥ أوت ٢٠١٠، (ج. ر. ج. ج عدد ٤٦) صادر بتاريخ: ١٨ أوت ٢٠١٠.

٦- قانون رقم: ٠٩-٠٣، مؤرخ في: ٢٥ فبراير ٢٠٠٩، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج. ر. ج. ج، عدد ١٥)، الصادر بتاريخ: ٨ مارس ٢٠٠٩.

٧- قانون رقم: ١٠-٠٦ مؤرخ في: ١٥ أوت ٢٠١٠، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ر. ج. ج. عدد ٤٦)، الصادر بتاريخ: ١٨ أوت ٢٠١٠.

V: القرارات القضائية

١- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم: ٢٨٢٢٠٧ بتاريخ: ٢٣ جويلية ٢٠٠٢، في قضية شركة صوفان ضد شركة بيك ومن معها، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد، ص٥٤.

٢- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم: ٤٦٧٣٢٣ بتاريخ: ٩ جويلية ٢٠٠٨، في قضية دار النشر (ي، ك)، (إ، ن)، ضد (ب، س) ودار النشر الريشة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد، ص٣٠.

مراجع باللغة الأجنبية

I : OUVRAGES

1- BERT Email, Traité théorique et pratique de la concurrence déloyale, librairie du droit industriel, Paris, 2002.

2- CHAVANNE Albert «Propriété industrielle: Sur les signes distinctifs» RTD.Com et Eco, 44 ; n°02, Sirey, Paris, avril-juin, 1991.

3- POUILLT Eugéne,, Traité théorique et pratique des brevets d'invention et de la contrefaçon,

2eme éd, Imprimerie et librairie général de Jurisprudence, Paris, 1879.

4- Roubier Paul ،Droit de la propriété industrielle ،voir 1, Sirey, Paris, 1952.

II : ARTICLES

1- AMIEL-DONAT Jacqueline, La concurrence déloyale : « inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyal des moyens utilisé », Revue Judiciaire de l'Ouest n°1, 1986

2- KOKTVEDGAARD Mogens « les règles juridiques de la concurrence déloyale dans les pays nordiques » RIDC, vol 26 ; n° 3 ; juillet – septembre 1974 ; p 505.

III : Loi

C.cass ; Ch .com ,20 octobre 1998, n°1648, Sté Albanel c/ Sté Apura lle-de –rance, In RJDA, 1/99, n°108 et 109, Edition Francis Lefebvr